# بـصمـة الذاكرة في الإثبات الجنائي

## (دراسـة وصفـيـة تحليلية)


**د. محمد المختار بوزويتينة**

**-أستاذ مساعد بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**

**الباحث/ عبد المجيد لوي قمصاني**

**باحث في القانون متحصل على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.**

(ISSN: 2537 - 0758)

# بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

## (دراسة وصفية تحليلية)

د. محمد المختار بوزويتينة

الباحث/ عبد المجيد لؤي قمصاني

**المستخلص**:

طالما كانت الذاكرة الإنسانية تخزن الأحداث الهامة التي يمر بها الإنسان، فإنه من الممكن الوصول بطريقة وأخرى للسجل المخزن في ذاكرته، وهذا ما كان يعكف عليه علماء علم النفس الجنائي للتوصل إليه، وهو ما قد تحقق جرّاء اختراع جهاز بصمة الذاكرة من قبل عالم النفس البيولوجي د. لاري فارويل. وقد تمّت الاستعانة بهذا الجهاز في سبيل الكشف عن الحقيقة في الوقائع الجنائية، وتحقيق الغاية الأسمى للإثبات الجنائي في إرساء العدالة التي تقتضي إدانة من ينتهك العقد الاجتماعي بارتكاب جريمة تهدد أمن المجتمع، وتبرئة البريء الذي طالته الاشتباهات بارتكاب الجريمة، بما يتوافق مع أحكام النصوص التشريعية، والمبادئ العامة لحقوق الإنسان الأصيلة وحرياته العامة دون انتهاكٍ لكرامته الإنسانية. حيث يُمكّن جهاز بصمة الذاكرة من الحصول على أدلة من الذاكرة بأسلوب تقنيٍّ دقيق، وذلك من خلال قراءة الإشارات المخية "P300" للمشتبه فيه/المتهم التي تتفاعل مع المرئيّات المتعلقة بماديّات الجريمة المعروضة أمامه بواسطة الحاسب الآلي، مما يشرّع الدعوة على الاعتماد عليها لإثبات الوقائع الجنائية.

**الكلمات المفتاحية:** حجية الاثبات– مشروعية الدليل الجزائي– مبدأ حرية القاضي في الاقتناع– بصمة الذاكرة– الإثبات الجنائي– الموجات المخية "p300".

## The Memory Fingerprint in Criminal Evidence
## (A Descriptive Analytical Study)

**Abstract:**

As human memory retains significant events experienced by an individual, it is feasible to access the records stored within their memory through various means. This has been the focus of criminal psychologists in their pursuit of uncovering the truth. Their efforts have culminated in the development of the Memory Fingerprint device by **Dr. Larry Farwell**, a biological psychologist. This device has been utilized to reveal the truth in

criminal cases and to achieve the goal of criminal evidence in establishing justice. This requires convicting those who violate the social contract by committing crimes that threaten societal security while exonerating individuals who have been wrongfully suspected of committing a crime. This is done in accordance with legislative provisions and general principles of fundamental human rights and public freedoms without infringing upon an individual's human dignity. The Memory Fingerprint device enables the retrieval of evidence from memory through a precise technical process that involves reading the suspect's or accused's **"P300"** brain signals. These signals interact with visuals related to crime materials presented via computer, thereby legitimizing their use as evidence in proving criminal facts.

**مقدمة**:

يُعد المخ المصدر الأساسي المسؤول عن كافة أعمال الإنسان، فهو الذي يقوم بالتخطيط، والتنفيذ، وتسجيل أحداث الجريمة، ويقوم مرتكب الجريمة الفعلي بتخزين أحداث الجريمة في ذاكرته؛ ممّا يُمكّن بصمة الذاكرة من قراءة الإشارات الكهربائية التي تصدر عن المخ؛ استجابة لرؤية بعض المرئيّات والمعلومات المتعلقة بجريمة ما بواسطة شاشة الحاسب الآلي، كالأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو صور لمسرح الجريمة، أو للمجني عليه، وغير ذلك من الماديّات المتعلقة بالجريمة. وقد أثبتت التجارب –كما سيأتِي بيانه في الدراسة– إمكانية الحصول على أدلة من الذاكرة الموجودة في المخ بواسطة جهاز بصمة الذاكرة، ويتم الحصول عليها بأسلوب تقني دقيق، مما يُمكّن الاعتماد على الجهاز في الإجراءات الجنائية، دون اللجوء لإجراءات معقدة، أو لأساليب تنتهك الكرامة الإنسانية.

وإذا كان الاتهام بارتكاب جريمة معينة يمكن أن يتعرّض له أي فرد من الأفراد، فإن قواعد الإثبات الجنائي لابد أن توازن بين احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، وبين حق الدولة في ضبط أمن المجتمع وإيقاع العقوبة المقررة على من يخل بأمنه واستقراره بارتكابه أحد الأفعال المجرّمة قانوناً. ويمتاز الإثبات العلمي الذي يستند إلى معطيات العلم الحديث، والإثبات باستخدام الوسائل الحديثة، بطبيعة خاصة؛ لارتباطه بالتطور العلمي، وثورة التكنولوجيا. وأصبح الإثبات الجنائي المعاصر– في الغالب– يعتمد على الوسائل العلمية لإثبات الاتهام في ارتكاب بعض الجرائم التي تحتاج إلى الخبرة الطبية،

(ISSN: 2537 - 0758)

أو الكيميائية، أو الإلكترونية، وغير ذلك من المواضع العلمية؛ الأمر الذي يُشكّل تأثيراً كبيراً على حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته. كما أثار استخدام هذه الوسائل الجدل بين أواسط الفقهاء، وذلك من جهة مشروعية استخدامها وحجيتها في الإثبات الجنائي، ومن جهة سلطة القاضي الجنائي في تقدير هذه الوسائل، ومبدأ حريته في تكوين عقيدته واقتناعه[١].

فقد أدى استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات دوراً واسعاً للخبير في الدعوى الجنائية، وذلك في إبداء الرأي الفني فيما يُعرض عليه من المسائل والحيثيّات الفنية التي تحتاج إلى خبير متخصص، حتى أن بعض الفقهاء رأوا أن هذه الوسائل الحديثة قد أثّرت على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع بصورة كبيرة، فبذلك جُعِل للخبير القول الفصل في الدعوى الجنائية، ولا يبقى للقاضي غير التسليم بهذا القول[٢]. ويرى الجانب المقابل من الفقهاء أن استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي لا يتعارض مع مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته واقتناعه؛ إنما يفسح المجال للاستفادة من القرائن وأعمال الخبرة في إطار السلطة التقديرية للقاضي حسبما يطمئن له ضميره[٣].

**وترانا ننتصر إلى الرأي الأخير في هذه المسألة،** فالسّمات التي تمتاز بها الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي تدفع البعض إلى الاعتقاد بأنها تحد من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وأن لديها القدرة الذاتية في التأثير على تكوين عقيدته ودرجة اقتناعه إلى الحد الذي يفرضه هذا الاقتناع بما تسفر عنه نتائج الأبحاث العلمية من

---

[١] **يُقصد بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع:** أن القاضي الجنائي يحكم وفقاً للعقيدة التي تتكون لديه في الدعوى بكامل حريته، وأن له مطلق الحرية في تقدير قيمة الدليل، والأخذ بما يطمئن له ضميره من الأدلة، ويطرح ما سواه، فله أن يستمد قناعته من أي دليل، وله تجزئة الدليل؛ فيأخذ ببعضه ويطرح البعض الآخر، فالاقتناع القضائي قد يتكون من شذرات متفرقة من الظروف والأدلة. وكل ما تقدّم يكون تحت سلطان القانون، فيرتكز القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وحريته في الاقتناع على الحدود التي رسمها القانون في هذا الصدد. **يُنظر: محمد سعيد نمور:** أصول الإجراءات الجزائية (٢٠٠٥م) عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، صـ٢٠٨.

[٢] **حسين محمود إبراهيم:** النظرية العامة للإثبات الجنائي (١٩٨١م) القاهرة: جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، صـ٦٥.

[٣] **محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية (١٩٨٨م) القاهرة: دار النهضة العربية، صـ٨٧٠ وما بعدها.

نتائج قطعية الثبوت تخلو من شبهة الظن[٤]، إلا أن هذا التصور ليس في محله؛ لوجوب النظر إلى هذه المسألة من وجهين، **الأول:** القيمة العلمية الناطقة للدليل العلمي. **والثاني:** الظروف والملابسات التي وُجد فيها هذا الدليل. وبالنظر للوجه الأول فيخرج عن السلطة التقديرية للقاضي؛ ذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، وليس للقاضي حرية مناقشة الحقائق العلمية، بعكس الوجه الثاني المتعلق بالظروف والملابسات التي وُجد فيها هذا الدليل؛ فإنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي باعتبارها من طبيعة عمله القضائي[٥]، بحيث يكون بمقدوره أن يطرح هذا الدليل جانباً على الرغم من ثبوت قطعيته من الناحية العلمية؛ وذلك إذا تناقض هذا الدليل مع ظروف وملابسات الواقعة، فوجود الدليل العلمي لا يُلزم القاضي الجنائي بالحكم بالإدانة أو البراءة دون تقصٍّ ونظر للظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة الجنائية.

## أهمية الدراسة:

**تتمثل أهمية الدراسة من وجهين، بالنحو التالي:**

- **أهمية علمية:** تكمن في معالجة أحدث الوسائل العلمية –بصمة الذاكرة– وفق أطر قواعد ومبادئ الإثبات الجنائي؛ للتوصل لمدى مشروعية وحجية استخدام بصمة الذاكرة كوسيلة في الإثبات الجنائي.
- **وأهمية عملية:** تمكّن القانونيين من محامين وقُضاة طلب استخدام بصمة الذاكرة كوسيلة إثبات تسهم في كشف الحقيقة الغائبة في الدعوى الجنائية محل النظر، وذلك بعد تقرير مدى ملاءمتها من حيث المشروعية والحجية في الإثبات الجنائي.

## مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة في تقدير **مدى مشروعية وحجية بصمة الذاكرة كوسيلة في الإثبات الجنائي**، فمسألة إضافة وسيلة جديدة من وسائل الإثبات يُثير بحد ذاته مشكلات تتعلق بالقواعد العامة في الإثبات، مما يتطلب منا قدراً من الجهد في محاولة إثبات مدى توافقها وإحكامها بما جاءت به تلك القواعد العامة، وإثبات مدى فاعليتها لإمكانية اعتمادها كوسيلة مشروعة في الإثبات الجنائي. وبالتالي تتمثل مشكلة الدراسة

---

[٤] **حسين محمود إبراهيم:** مرجع سابق، صـ٧١ وما بعدها.

[٥] **هلالي عبدالله أحمد:** حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية (٢٠٠٦م) القاهرة: دار النهضة العربية، صـ٤٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

في التساؤل الرئيسي: **ما مدى مشروعية الاستعانة ببصمة الذاكرة كوسيلة إثباتية في المواد الجنائية؟ وما حجيتها أمام القاضي الجنائي؟**

**تساؤلات الدراسة**:

**يمكن أن نجمل تساؤلات الدراسة بالأسئلة التالية:**

- ما المقصود ببصمة الذاكرة؟ وما الأسلوب التقني لعمل الاختبار المتعلق بها؟
- ما الطبيعة القانونية لبصمة الذاكرة؟ وما الفرق بينها وبين وسائل الإثبات الحديثة المقارنة؟
- ما هي القيمة القانونية لبصمة الذاكرة من حيث مشروعيتها وحجيتها في ميزان الإثبات الجنائي؟

**أهداف الدراسة**:

- التعريف ببصمة الذاكرة، وبيان الأسلوب التقني لعمل الجهاز في المواد الجنائية.
- تحديد الطبيعة القانونية لبصمة الذاكرة، وبيان خصوصيتها التقنيّة عن غيرها من الوسائل المقارنة.
- بيان مدى مشروعية استخدام بصمة الذاكرة كوسيلة إثبات، والتعرض لحجيتها في الإثبات الجنائي.

**الدراسات السابقة**:

١. أجرى **أيمن عبدالله فكري** (يناير ٢٠١٧م) دراسة وصفية تحليلية نشرها في مجلة رؤى استراتيجية، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث، بعنوان: "**بصمة المخ في ميزان الإثبات الجنائي**". وهدفت إلى بيان مفهوم بصمة الذاكرة وخصائصها، ومدى مشروعيتها وحجيتها في مجال الإثبات الجنائي.

وخلصت الدراسة بأن جعل بصمة الذاكرة من قبيل الدلائل المتحصلة من مرحلة الاستدلال، ورأى الباحث أنه لا يجوز قبول هذا الإجراء لا بصفته شهادة ولا من أعمال الخبرة الفنية لعدم توافر شروطهما. كما انتهى صاحب الدراسة إلى قصر الأخذ ببصمة الذاكرة على مرحلة الاستدلال وجمع المعلومات بصفتها من الدلائل التي لا يقوم عليها وحدها الاتهام، وإنما يجب أن تُدعّم بأدلة أخرى.

**وما يُميّز دراستنا عن هذه الدراسة**، تركيزنا بيان النهج العلمي الذي يقوم عليه جهاز بصمة الذاكرة، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من استخدام هذه التقنية كوسيلة في الإثبات الجنائي، وهو ما غفل عنه الباحث في دراسته المشار إليها. كما سنعلق في

دراستنا عن التسبيبات التي أشار لها الباحث، والتي بها قرر مشروعية قاصرة لجهاز بصمة الذاكرة في مرحلة الاستدلال دون مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

٢. أجرى **عصام الدين عبدالعال السيد** (أغسطس ٢٠١٩م) دراسة وصفية تحليلية نشرها في المجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بعنوان: "**حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي**". وهدفت الدراسة إلى بيان مفهوم بصمة الذاكرة، والنهج العلمي والأحكام الإجرائية لتقنية بصمة الذاكرة، ومدى مشروعية وحجية بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي في القانون المقارن (القانون اللاتيني، والأنجلوسكسوني).

وخلصت الدراسة إلى اعتبار أن اختبار بصمة الذاكرة كغيره من الأدلة العلمية الحديثة الأخرى، فلا يُثبت حكم الإدانة أو البراءة، أو يُبرهن على أي منهما في حد ذاته، وإنما يُقدّم معلومات عمّا هو مخزن في ذاكرة المشتبه به، ويمكن للقاضي الجنائي أن يستخدم هذه المعلومات حال تكوين عقيدته لاتخاذ حكمه القضائي بالإدانة، أو البراءة.

**وما يُميّز دراستنا عن هذه الدراسة، خوضنا في** بيان موقف الشريعة الإسلامية من الاستعانة ببصمة الذاكرة كوسيلة في الإثبات الجنائي، فضلا عن تمييزنا لجهاز بصمة الذاكرة عن وسائل الإثبات العلمية الحديثة الأخر المستعملة للكشف عن الحقيقة (جهاز كشف الكذب، ومصل الحقيقة، والتنويم المغناطيسي)، وهو ما غفل عنه الباحث في دراسته المشار إليها.

٣. أجرى **أحمد رعد محمد** (سبتمبر ٢٠٢٢م) دراسة وصفية تحليلية نشرها في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية بجامعة الكوفة، بعنوان: "**حجية بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي**". وهدفت الدراسة إلى بيان مفهوم بصمة الذاكرة وأهميتها في المجال الجنائي، وتمييزها عن وسائل الإثبات الحديثة المقارنة، مع التركيز على دراسة علمية نفسية للذاكرة الإنسانية، وبيان الموقف التشريعي والقضائي من استخدام بصمة الذاكرة كوسيلة إثباتية في المجال الجنائي.

وخلصت الدراسة إلى عد بصمة الذاكرة من قبيل الأدلة العلمية الحديثة التي لم يرد بشأنها نص صريح في إباحة/حظر اللجوء إليها أثناء التحقيق، وبالتالي ليس هناك ما يحول دون اللجوء للاستعانة بها قانوناً في سبيل إثبات المواد الجنائية.

**وما يُميّز دراستنا عن هذه الدراسة، هو** بياننا للموقف الفقهي والقانوني، وكذا موقف الشريعة الإسلامية من مشروعية الاستعانة ببصمة الذاكرة كوسيلة إثباتية في

(ISSN: 2537 - 0758)

المجال الجنائي، علاوة عن تحديدنا للطبيعة القانونية لبصمة الذاكرة من حيث وسائل الإثبات، وهو ما غفل عنه الباحث في دراسته المشار إليها.

**حدود الدراسة**:

ستقتصر الدراسة على **حدود موضوعية** تتعلق بالقواعد العامة في الإثبات الجنائي؛ لإنزال القواعد على بصمة الذاكرة؛ للخروج بنتيجة تُفضي إلى التوصل لمدى مشروعية الاستعانة بها كوسيلة إثباتية، قبل التوصل لبيان حجيتها في إثبات المواد الجنائية.

**منهج الدراسة**:

سنعمد في هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي[٦]، والتحليلي[٧]؛ وذلك لوصف ماهية جهاز بصمة الذاكرة، والأسلوب التقني لإجراء اختبار بصمة الذاكرة، وتحليل جهاز بصمة الذاكرة بإنزال القواعد العامة للإثبات الجنائي عليه؛ لتحديد طبيعته القانونية كوسيلة من وسائل الإثبات، وللخروج بنتيجة تُفضي لبيان مدى مشروعيته كوسيلة إثباتية، وحجيته في إثبات المواد الجنائية.

**تقسيم الدراسة**:

ارتأينا أن نقسّم الدراسة إلى مبحثين، يتخلل كل مبحثٍ منهما مطلبان، ويتخلل كل مطلبٍ منهما فرعان، وذلك بالنحو التالي:

- **المبحث الأول: ماهية بصمة الذاكرة**

**(١) المطلب الأول: مفهوم بصمة الذاكرة**

الفرع الأول: التعريف ببصمة الذاكرة

الفرع الثاني: الأسلوب التقني لاختبار بصمة الذاكرة

**(٢) المطلب الثاني: التكييف القانوني لبصمة الذاكرة**

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبصمة الذاكرة

الفرع الثاني: الخصوصية التقنيّة لبصمة الذاكرة عن غيرها من وسائل الإثبات الحديثة المقارنة

---

[٦] وهو منهج يسلك إحدى الأساليب العلمية التي تهدف لوصف موضوع أو مشكلة الدراسة.

[٧] ويُسمى أيضاً بالمنهج الاستنباطي، وهو أسلوب علمي ينطلق من الحقائق الكلية لينتهي إلى الحقائق الجزئية، أي من العام إلى الخاص، فيتم إنزال القواعد العامة على الجزئيات المتعلقة بها؛ لاختبار مدى فعاليتها وصلاحيتها. **يُنظر: صباح المصري:** أساسيات البحث القانوني (٢٠١٩م) الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، صـ١٠٤.

**- المبحث الثاني: القيمة القانونية لبصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي**

**(١) المطلب الأول: مشروعية بصمة الذاكرة كوسيلة إثبات جنائي**

الفرع الأول: تباين الرؤى حول مشروعية بصمة الذاكرة في الفقه الوضعي

الفرع الثاني: تساؤل حول مشروعية بصمة الذاكرة في الشريعة الإسلامية

**(٢) المطلب الثاني: حجية بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي**

الفرع الأول: حجية بصمة الذاكرة في مرحلة ما قبل المحاكمة

الفرع الثاني: حجية بصمة الذاكرة في مرحلة المحاكمة

## المبحث الأول
## ماهية بصمة الذاكرة

**تقسيم**:

نستعرض في هذا المبحث بيان مفهوم بصمة الذاكرة **(المطلب الأول)**، لننتقل بعد ذلك لتكييف بصمة الذاكرة، وبيان خصوصيتها التقنيّة عن غيرها من وسائل الإثبات الحديثة المقارنة **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول
### مفهوم بصمة الذاكرة

**تقسيم**:

نتعرّض في هذا المطلب إلى التعريف ببصمة الذاكرة في اللغة والاصطلاح **(الفرع الأول)**، قبل بيان الأسلوب التقني لإجراء اختبار بصمة الذاكرة **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول
#### التعريف ببصمة الذاكرة

يُطلق بعض الفقه مصطلح بصمة الذاكرة[٨] /المخ/الدماغ على الإشارات المخية التي تصدر من المشتبه فيه/المتهم أثناء إجراء اختبار بصمة الذاكرة، إلا أن استخدام الفقهاء لهذا المسمى المركّب- بصمة الذاكرة- هو استخدامٌ على سبيل المجاز لا

[٨] **ارتأينا اختيار الذاكرة** دون المخ/الدماغ؛ لاستهداف جهاز البصمة لما هو مخزن تحديداً في ذاكرة المشتبه فيه/المتهم من معلومات متعلقة بماديّات الجريمة، كما أن للمخ والدماغ وظائف عدة لا تنحصر في وجود الذاكرة، كما أن الإشارات المخية التي تصدر أثناء إجراء اختبار الجهاز ما هي إلا وسيلة للوصول إلى ما هو مخزن في ذاكرة المشتبه فيه/المتهم، وبالتالي يكون تحديد الذاكرة أكثر دقةً من المخ والدماغ.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحقيقة، إذ لا ينطبق وصف البصمة على ما نحن بصدد بيان مفهومه. فالبصمة في المجال الجنائي تمتاز بكونها أثر مادي شخصي يتركه الجاني في مسرح الجريمة ويدل عليه، ويستحيل أن تتطابق بصمتان لشخصين مختلفين– ولو كانا توأمين–. كما تمتاز البصمة بالثبات والديمومة؛ فلا يطرأ عليها– من حيث الأصل– أي تغير طيلة أمد حياة الإنسان، بل وتظل حتى بعد الوفاة وتحلل الجثة. وتعد بصمة أصابع اليدين والقدمين وراحتيهما، وبصمة الصوت أظهر أنواع البصمات بمفهومها المادي[٩]. ويرجع إطلاق إطلاق بعض الفقه وصف البصمة– حقيقةً– على الإشارات المخية التي تصدر من المشتبه فيه/المتهم؛ إلى ثبات واستمرارية نتائج تلك الإشارات المخية حال إجراء اختبار بصمة الذاكرة، إلا أن هذا الإيعاز محل نظر من وجهين:

**الأول:** أن الثبات والديمومة لم ينشآ إلا عقب وقوع الواقعة الإجرامية، فيكون الثبات والديمومة قد نشآ ههنا عرضاً، بخلاف البصمة التي تثبت للإنسان بمجرد ولادته كأصل فطري وبشري.

**الثاني:** إمكانية تطابق نتائج الإشارات المخية الصادرة جرّاء اختبار بصمة الذاكرة بين شخصين وأكثر؛ فلو اشترك ثلاثة أشخاص بجريمة قتل شخص رابع بواسطة أداة حادة، فإن نتائج اختبار بصمة الذاكرة ستظهر متطابقة تماماً بالنسبة للجناة حال عرض الماديّات المتعلقة بالجريمة عليهم (كأسلوب القتل، وصورة المجني عليه، أو مسرح الجريمة، أو صور الأدوات الحادة المستخدمة في ارتكاب الجريمة). ليكون التطابق ههنا مخالفاً للأصل الذي يحكم البصمة باستحالة التطابق بين بصمة شخص وآخر.

وبناءً على ما تقدم، نكتفي بخضم الحديث عن مفهوم بصمة الذاكرة، بتعريف الذاكرة بوجه عام لغة واصطلاحا، وتعريف بصمة الذاكرة بوجه خاص.

## أولاً– تعريف الذاكرة بوجه عام:

**الذاكرة لغةً:** ذَكَرَ الشيء– ذِكْراً، وذُكْراً، وذِكْرى، وتَذكاراً: أي حفظه، واستحضره، وجرى على لسانه بعد نسيانه. والذَّاكِرةُ: قدرة النفس على الاحتفاظ بالتجارب السابقة واستعادتها[١٠].

---

[٩] **أيمن عبدالله فكري:** دور بصمة المخ في مواجهة الجريمة (٢٠١٦م) أكاديمية شرطة دبي: مجلة الأمن والقانون، م (٢٤)، العدد (٢)، صـ١٨٦.

[١٠] **مجموعة من المؤلفين:** المعجم الوسيط (٢٠٠٤م) إسطنبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء (٢/١)، صـ٣١٣.

**الذاكرة اصطلاحاً:** عُرّفت الذاكرة بعدة تعريفات، ومنها أنها: "عبارة عن معالجة المعلومات بنسق معين كالحاسوب تماماً، ولكن معالجة المعلومات عادة ما تكون ديناميكية على نحو تتدخل فيها عوامل نفسية فيزيولوجية وغيرها"[١١]. وعرّفها آخرون بأنها: "عبارة عن أنماط من عناصر منظمة، مرتبطة مع بعضها البعض بقوانين وقاعد معينة، وبقدر ترتيب العناصر التي يرغب الفرد تذكرها، يكون قدر ما يتم استرجاعه منها"[١٢]. وباستقراء التعريفات الواردة للذاكرة لدى فقهاء علم النفس، نجد أن جلها تصب في قدرة الذاكرة على معالجة المعلومات التي تتأتى بتفاعل الإنسان مع العالم المحيط به، والاحتفاظ بها، والقدرة على استرجاعها في أي وقت حال ترتيب الأحداث التي يرغب الفرد بتذكرها.

## ثانياً- تعريف بصمة الذاكرة بوجه خاص:

يعود فضل اكتشاف بصمة الذاكرة للعالم الأمريكي د. لاري فارويل[١٣]، الذي سجل براءة اختراعها في عام ١٩٩٩م، وتمكّن باستعمال التقنية الحديثة من تحويل المعلومات والبيانات ذات علاقة بجريمة معينة إلى ومضات على شاشة الحاسب الآلي؛ ليؤكد صلة المشتبه فيه/المتهم بتلك المعلومات المتعلقة بالجريمة.

**تعريف الفقهاء لبصمة الذاكرة:** عرّفها البعض بأنها: "طريقة لقراءة الإشارات الكهربائية التي تصدر من المخ؛ استجابة لمشاهدة بعض الصور أو البيانات المتعلقة بجريمة معينة، حيث يصدر المخ موجات وإشارات مخية تُسمى "p300[١٤]" تجاه

---

[١١] **مصطفى مولود عشوي:** مدخل إلى علم النفس المعاصر (٢٠٠٣م) الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، صـ٩٥.

[١٢] **حسين عبد العزيز الدريني:** في المدخل إلى علم النفس (١٩٨٥م) القاهرة: دار الفكر العربي، صـ٢٩٧.

[١٣] من مدينة فيرفيلد بولاية أيوا الأمريكية، وهو رئيس وكبير علماء مختبرات طبع بصمة الذاكرة، وعضو سابق في كلية هارفرد الطبية، وله مختبراته في ولاية أيوا، وذاع صيته عن بصمة الذاكرة في أحاديثه ولقاءاته العديدة في الإذاعات والقنوات التلفزيونية. **يُنظر: طارق إبراهيم الدسوقي:** البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي (٢٠١٥م) أكاديمية شرطة دبي: مجلة الأمن والقانون، م (٢٣)، العدد (١)، صـ٢٨٠.

[١٤] عرفها **د. لورانس فارويل** بأنها: "استجابة إيجابية تصل إلى أعلى مستوى لها عند المنطقة الجدارية الوسطى من المخ أعلى الرأس، وأيضاً أعلى مؤخرة الرأس. ويُقصد بالإيجابية من الناحية الكهربائية

(ISSN: 2537 - 0758)

معلومات حول الجريمة المخزنة في الذاكرة، التي يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات بواسطة الحاسب الآلي"[١٥]. كما عرّفها آخرون بأنها: "قياس النشاط الكهربائي للمخ، وتحليله في أقل من الثانية عند مواجهة صاحبه بشيء على علمٍ به في الماضي،، كأن يعُرض على القاتل أداةٌ كان قد استخدمها في جريمة القتل، فيُسجّل المخ فوراً تعرّفه عليها بطريقة لا إرادية، ويتم تسجيل ردود أفعال المخ عقب مشاهدته لها؛ وذلك بواسطة أقطاب كهربائية متصلة برأس المشتبه به/المتهم، ترصد نشاط المخ على هيئة موجات، وعكس ذلك الشخص الذي لم يكن في مسرح الجريمة فلا يظهر على المخ أي رد فعل"[١٦].

وباستقراء التعريفات السابقة، وما ترمي إليه بصمة الذاكرة؛ يُمكننا تعريفها بأنها: أداة لتحليل إشارات المخ المرتبطة بالذاكرة الداخلية لشخص ما؛ للتأكد من فحوى الإشارات الكهربائية المخية تجاه المرئيات المتعلقة بماديّات الجريمة المعروضة بواسطة الحاسب الآلي، ولمعرفة مدى صلته بالواقعة الجنائية. وقد ارتأينا اختيار مصطلح بصمة الذاكرة دون المخ/الدماغ؛ لاستهداف جهاز البصمة لما هو مخزن تحديداً في ذاكرة المشتبه فيه/المتهم من معلومات متعلقة بماديّات الجريمة، كما أن للمخ والدماغ وظائف عدة لا تنحصر في وجود الذاكرة، كما أن الإشارات المخية التي تصدر أثناء إجراء اختبار الجهاز ما هي إلا وسيلة للوصول إلى ما هو مخزن في ذاكرة المشتبه فيه/المتهم، وبالتالي يكون تحديد الذاكرة أكثر دقةً من المخ والدماغ.

---

علم الشخص بالمثير، حيث اتفق العلماء على أن هناك موجة في المخ مرتبطة بالذاكرة وهي الـp300، وعندما يعلم الشخص شيئاً هامًا بالنسبة له، ويريد أن يتذكره ويستعيده للحاجة إليه في وقت لاحق؛ فإن موجة المخ تقوم بذلك بطريقة لاإرادية، ويفسر ذلك علميًّا بأن مخ الإنسان يصدر شحنة كهربائية إيجابية عند لحظة التعرف على شيء مألوف لديه، ويرجع اكتشاف هذه الموجة للعالم سام سوتن، وذلك في عام ١٩٦٥م؛ ليكون اكتشافه إضافة هامة لعلم النفس الحيوي. **يُنظر: عصام الدين السيد:** حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي (٢٠١٩م) الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، م (٣٥)، العدد (٢)، صـ٢٩٧.

[١٥] **الهاني محمد طايع:** الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي (٢٠١١م) جامعة القاهرة، كلية الحقوق: رسالة دكتوراه، صـ٣٩.

[١٦] **محمد عبدالله اليوسف:** أنظمة تحقيق الشخصية، نشأة وتطور (٢٠٠٧م) الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، صـ٢٦٩.

## الفرع الثاني
## الأسلوب التقني لاختبار بصمة الذاكرة

يُعمل اختبار بصمة الذاكرة من خلال التخطيط الكهربائي للمخ ودون تدخل جراحي، وذلك باستخدام عصابة رأس مرتبطة بجهاز الحاسب الآلي، تعمل على تحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بجريمة ما؛ لتحديد ما إذا كانت مخزنة في ذاكرة الشخص أم لا، ويتم خلال عرض هذه المعلومات والبيانات بواسطة الحاسب الآلي، تسجيل الإشارات الكهربائية المخية للشخص من فروة الرأس بشكل يظهر معه استجابة وتفاعل الذاكرة تجاه المعلومات والبيانات التي سبق وأن مرت وخزنتها الذاكرة؛ كأسلوب ارتكاب الجريمة، أو صورة لمسرح الجريمة، وغير ذلك من الماديّات المتعلقة بالجريمة محل البحث/التحقيق[١٧]. ومثال ذلك: التحقيق مع شخص اتُّهم بارتكاب جريمة قتل بواسطة سكين بيد خضراء اللون، فيتم التحقيق بجلوس المتهم أمام شاشة الحاسب الآلي، بينما يجلس المحقق أمام جهاز آخر يسجل نتائج الاختبار في صورة خطوط متعرّجة. وتعرض على المتهم صور – على شاشة الحاسب الآلي – لعدد من السكاكين ليست من بينها السكين المستخدمة في ارتكاب الجريمة، فيظهر تأثير الموجة المخية المرتبطة بالذاكرة الداخلية للمتهم "p300" على شاشة المحقق على هيئة خط بياني قد يرتفع أو لا يرتفع، وعندما يُعرض على شاشة المتهم صورة السكين ذات اليد الخضراء المستخدمة في ارتكاب الجريمة؛ يرتفع الخط البياني إلى أقصى قمة على هيئة قوس، وذلك بفعل الموجة المخية المرتبطة بذاكرة المتهم؛ مما يدل على صلته بالأداة المستخدمة في الجريمة[١٨]. وقد قام العالم الأمريكي مخترع جهاز بصمة الذاكرة د. لاري فارويل بإجراء هذا الاختبار على ما يقارب ١٢٠ شخصاً، وثبتت فعلاً الكفاءة العالية لهذه الوسيلة، ومدى الدقة البالغة التي بلغت نسبتها ١٠٠٪ في كافة الأبحاث والتجارب التي أُجريت، وعلى إثر ذلك اعتمد عليها مكتب التحقيقات الفيدرالية في بعض الحالات، وكذا المخابرات الأمريكية، وشرطة ولاية الكسندريا وغيرهم[١٩].

---

[١٧] **شيماء زكي محمد:** دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي (دون سنة نشر) العراق: مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، صـ٢٤٤.

[١٨] **حسنين المحمدي بوادي:** الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (٢٠٠٥م) الإسكندرية: منشأة المعارف، صـ٦٣.

[١٩] **الهاني محمد طايع:** تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الإثبات الجنائي (٢٠١٣م) القيادة العامة لشرطة الشارقة: مركز بحوث الشرطة، م (٢٢)، العدد (٨٥)، صـ١٠٢ – **أشار إلى:**

(ISSN: 2537 - 0758)

## المطلب الثاني
## التكييف القانوني لبصمة الذاكرة

**تقسيم**:

نتعرّض في هذا المطلب للطبيعة القانونية لبصمة الذاكرة **(الفرع الأول)**، قبل التعرّض للخصوصية التقنيّة لبصمة الذاكرة عن غيرها من وسائل الإثبات الحديثة المقارنة **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول
### الطبيعة القانونية لبصمة الذاكرة

يتطلب لإجراء اختبار بصمة الذاكرة توافر خبرة معينة لإجرائه، إذ يجب الاستعانة فيها بخبير؛ للتوصل إلى حقيقة علاقة الشخص بالماديّات المتعلقة بالجريمة، الأمر الذي انتهى بالفقهاء **إلى اعتبار بصمة الذاكرة من قبيل أعمال الخبرة الفنية**، وتُعرّف الخبرة الفنية كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي بأنها: "المعرفة المتخصصة في أحد العلوم الفنية، ووسيلة علمية تقرر المحكمة اللجوء إليها في المسائل التي تحتاج إلى تفسير علمي؛ لكشف الغموض وإظهار الحقيقة في القضية المتنازع عليها"[٢٠]. **ويترتب على اعتبار بصمة الذاكرة أنها من قبيل الخبرة الفنية النتائج التالية**[٢١]:

١- عدم جواز الجدل حول مدى سلامة هذا الإجراء من الناحية العلمية، حيث قد توافر له القبول على مستوى الجهات العلمية المتخصصة.

٢- عدم جواز سؤال الشاهد/المتهم للأخذ بهذه المسائل الفنية، حتى ولو كانت تسيء إلى مركزه القانوني؛ باعتبار أنها من إجراءات الخبرة التي يقدّر القاضي إجراءها لكشف الحقيقة.

٣- عدم جواز تفنيد الدليل الفني بأدلة قولية حال تعارضها مع الأدلة المعنوية (كشهادة الشهود)؛ لما يُصيب الأخيرة من عيوب تستند إلى طبيعتها، بينما إجراء اختبار بصمة الذاكرة إجراء علمي يستند إلى الأدلة العلمية التي لا يُداخلها العيوب والقصور التي تعتري الأدلة المعنوية.

---

Dr. Farwell – Brain Fingerprinting: A new paradigm in criminal Investigations, op.cit no.5.5

[٢٠] **محمد علي الحلبي**: الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية (١٩٩٦م) عمّان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، صـ٣٠٨.

[٢١] **أيمن عبدالله فكري**: دور بصمة المخ في مواجهة الجريمة، مرجع سابق، صـ٢٠٧ وما بعدها.

٤- عدم جواز استخلاص القاضي/المحقق الدليل الفني بنفسه؛ لعدم صلاحيته واختصاصه، لأن اختبار بصمة الذاكرة من قبيل المسائل الفنية التي تستلزم خبرة فنية متخصصة.

وبما أن اختبار بصمة الذاكرة يجريه خبير مختص في المجال العلمي المرتبط بها، فإن رأي الخبير الذي يتوصل إليه عن طريق الاستنباط والمعاينة للدليل العلمي، وفحص وتحليل أجزائه؛ ليس له حجة قانونية ملزمة للقاضي الجنائي، فالقاضي يبقى صاحب الرأي الحاسم في الدعوى، ذلك أن تقرير الخبير لا يعدو إلا أن يكون رأياً استشارياً خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، كغيره من جملة الأدلة المطروحة في الدعوى، فله أن يأخذ بالدليل أو أن يطرحه حال عدم اطمئنانه إليه[٢٢]، إلا أن جل التشريعات والقوانين تلزم القاضي في حالة رد رأي الخبير كله أو بعضه أن يُبيّن أسباب ذلك في حكمه[٢٣]، ويعد هذا الإلزام ضمانة لأطراف الدعوى وللمتهم بوجه خاص معرفة سبب رد رأي الخبير، كما يعد حصانة للقاضي، لاسيما إذا كان موضوع الخبرة يتعلق بمسألة فنية بحتة كاختبار بصمة الذاكرة.

## الفرع الثاني
## الخصوصية التقنيّة لبصمة الذاكرة
## عن غيرها من وسائل الإثبات الحديثة المقارنة

تعد وسائل كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، ومصل الحقيقة؛ أبرز الوسائل العلمية الحديثة التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة في الوقائع الجنائية، ونتعرّض في هذا الفرع لتمييز الأسلوب التقني لبصمة الذاكرة عن وسائل الإثبات الحديثة المذكورة.

---

[٢٢] **جمال أحمد الكيلاني:** الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون (٢٠٠٢م) فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (١)، صـ٢٧٩.

[٢٣] المنظم السعودي كنموذج في تقرير ذلك: **يُنظر: هيئة الخبراء:** نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ، وذلك في الفقرة (٢) من المادة (١٢١) من النظام، حيث نصّت: "لا يُقيّد رأي الخبير المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كل أو بعضه بيّنت أسباب ذلك في حكمها". وتجدر الإشارة إلى أن نظام الإثبات يحكم الوقائع الجزائية التي لم يرد فيها نص في نظام الإجراءات الجزائية، وبما لا يُخالف طبيعة الدعوى الجزائية. **يُنظر: هيئة الخبراء:** المادة **(٢١٨)** من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

**أولاً- تمييز بصمة الذاكرة عن جهاز كشف الكذب**:

يعمل جهاز كشف الكذب على تسجيل حركة النفس، وضغط الشرايين، وإفرازات عرق الشخص الخاضع للاستجواب[٢٤]، وبهذا يختلف جهاز كشف الكذب عن بصمة الذاكرة؛ إذ ليس من هدف جهاز كشف الكذب الوصول للمعلومات المخزنة في الذاكرة الداخلية لدى المشتبه فيه/المتهم كما هو الحال في اختبار بصمة الذاكرة كما تقدم بيانه. كما أن طبيعة عمل جهاز كشف الكذب تسمح بسهولة التحايل عليه؛ وذلك من خلال ضبط التحكم بالنفس شهيقاً وزفيراً، وكذا التحكم في ضغط الدم من خلال التفكير في أمور تجعله متفاعلاً معها؛ كحل العمليات الحسابية المعقدة، وإجابة الأسئلة الموجهة بحزم ونبرة غضب على نحو يبعث الثقة لدى المشتبه فيه/المتهم، مما يدل على عدم دقة النتائج التي يُدلي بها جهاز كشف الكذب، ومن ثم صعوبة التعويل عليه كوسيلة إثبات جنائي؛ فالمعلوم أن الانفعالات التي تعتري الأفراد تختلف أسبابها من شخص لآخر، فمعتادو الإجرام يكونون أكثر ثباتاً في مثل هذه المواقف العصيبة، أما الأبرياء وكذا من يُعانون من اضطرابات نفسية وعصبية فسيعتريهم القلق والتوتر جرّاء طرح الأسئلة عليهم وإخضاعهم لتحليل اختبار كشف الكذب[٢٥]، وهذا اختلافٌ آخر بين الجهازين؛ فلا يتطلب في اختبار بصمة الذاكرة طرح أية أسئلة على المشتبه فيه/المتهم لمعرفة مدى صدقه من عدمه كما هو الحال في جهاز كشف الكذب، ومن ثم لا يمكن للمشتبه فيه/المتهم التلاعب والتحايل أثناء خضوعه لاختبار بصمة الذاكرة؛ كون عمل البصمة ينصب على مجرد قياس الإشارات المخية للمشتبه فيه/المتهم حال عرض الماديّات المتعلقة بالجريمة بواسطة الحاسب الآلي؛ للتأكد من مدى صلته بالواقعة الجنائية بطريقة سلمية سهلة لا تنتهك حريته وكرامته.

**ثانياً- تمييز بصمة الذاكرة عن التنويم المغناطيسي**:

يُقصد بالتنويم المغناطيسي عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي، حيث يُجبر الخاضع للتنويم على النوم تحت تأثير الإيحاء، لذلك يوصف بأنه افتعال لحالة نوم غير طبيعي يُصاحبه تغيّر في حالة النائم نفسياً وجسدياً بالنحو الذي يؤثر على إرادة الفعل

---

[٢٤] **أحمد رعد محمد**: التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي (٢٠١٨م) القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، صـ٣٨.

[٢٥] **جميل عبدالباقي الصغير**: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (٢٠٠١م) القاهرة: دار النهضة العربية، صـ١٢٠.

الطبيعي للشخص وملكاته العليا[٢٦]، وينتج عن ذلك تقوية عملية الإيحاء لدى النائم مغناطيسياً؛ مما يُصيّره سهلاً في الانقياد، فيُفضي بكلام وأفعال ما كان سيُفضي بها لو كان في كامل وعيه، إذ ينشأ جرّاء هذا التنويم سيطرة الذات اللاشعورية وانعدام اتصال النائم مغناطيسياً بالعالم الخارجي، حيث يقتصر اتصاله مع القائم بالتنويم[٢٧]. وقد أرست الأبحاث والدراسات المتعلقة بالتنويم المغناطيسي؛ دوره الفاعل في رفع قدرة الذاكرة ومستواها بتذكّر ما مضى من أحداث، لأن جل ما يمر به الإنسان من أحداث تبقى مخزنة في منطقة معينة في الذاكرة الداخلية للإنسان[٢٨].

ويتّضح مما تقدم الاختلاف الواضح بين اختبار بصمة الذاكرة والتنويم المغناطيسي؛ إذ ليس في اختبار بصمة الذاكرة ما يتطلب التأثير على إدراك ووعي المشتبه فيه/المتهم حتى تظهر نتيجة الاختبار. في المقابل يعدّ ما يُحدثه التنويم المغناطيسي من التأثير على ملكة إدراك، ووعي واختيار المشتبه فيه/المتهم لسلب إقرار منه أو أقوال؛ وسيلة قهرٍ للإرادة، ووسيلة إكراهٍ مادي، نتيجة الأثر الذي يُحدثه على جسد الخاضع للتنويم ونفسيته، وهذا ما ليس متطلباً لإجراء اختبار بصمة الذاكرة.

**ثالثاً- تمييز بصمة الذاكرة عن مصل الحقيقة**:

يُقصد بمصل الحقيقة منح مشتبه فيه/متهم مواد مخدرة، أو عقاقير ذات مؤثرات عقلية؛ تجعله يدخل في حالة من الاسترخاء تُسلب فيها إرادته دون أن يتأثر إدراكه، أو ذاكرته، في حين تضعف مقاومته في إخفاء ما يود إخفاءه من معلومات، وتتولد لديه رغبة في المصارحة بمشاعره الداخلية، فيُقر بالجريمة دون توافر إرادة المشتبه فيه/المتهم للإقرار[٢٩]. ويتّضح مما تقدم مدى التشابه الكبير بين التنويم المغناطيسي، ومصل الحقيقة؛ في كونهما يستهدفان التأثير على مشاعر المشتبه فيه/المتهم لسلب إقرار أو أقوال منه دون إرادة منه؛ لإفادة التحريات والتحقيق، وما يلحق الأشخاص من تبعات

---

[٢٦] **عطوف محمود ياسين**: دراسات سيكولوجية معاصرة (١٩٨٠م) بيروت: مؤسسة نوفل للطباعة والنشر، صـ١٠٦.

[٢٧] **محمد حماد الهيتي**: الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية (٢٠٠٨م) القاهرة: دار الكتب القانونية، صـ٤٠٠.

[٢٨] **مصطفى غالب**: في سبيل موسوعة نفسية – التنويم المغناطيسي (١٩٨٧م) بيروت: مكتبة الهلال، صـ٤١ وما بعدها.

[٢٩] **خالد محمد كدفور**: التحقيق الجنائي العملي في الجريمة التقليدية والمعلوماتية (٢٠٠٤م) دبي: معهد القانون الدولي، صـ٦٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

سلبية جرّاء التنويم المغناطيسي، أو منح المواد المخدة، أو العقاقير ذات المؤثرات العقلية على نفسية الفرد وجسده. بينما بصمة الذاكرة لا يتطلب لإجرائها أي تأثير على المشتبه فيه/المتهم، سواء كان تأثير معنوياً أو مادياً. وبالتالي يُمكن تمييز بصمة الذاكرة عن مصل الحقيقة؛ في كون الأخير يؤدي إلى فتور الحاجز بين الشعور واللاشعور، أو حتى محوه بالكلّيّة مع بقاء الجانب الإدراكي سليم في فترة التخدير؛ ما يؤدي إلى فقدان القدرة على الاختيار والتحكّم الإرادي، وهو ما يدفع المشتبه فيه/المتهم إلى التعبير عن مكنونات نفسه، ومشاعره الداخلية بصراحة مطلقة[٣٠]. كما أن مصل الحقيقة كما تقدم يعتمد لإجرائه على المواد المخدرة، والعقاقير ذات المؤثرات العقلية، في حين تعتمد بصمة الذاكرة على مجرد الإشارات المخية الصادرة من المشتبه فيه/المتهم كما تقدم بيان كيفية الحصول عليها في المطلب السابق، وهو في كامل وعيه وإدراكه.

ومهما يكن من أمر فإن الإحاطة الشاملة ببصمة الذاكرة تقتضي بيان قيمتها القانونية في الإثبات الجنائي.

## المبحث الثاني
## القيمة القانونية لبصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

### تمهيد وتقسيم:

يُقصد **بالإثبات الجنائي:** إقامة الدليل[٣١] لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، بالطرق التي قننها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها[٣٢]. وبالتالي تكون سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية الأدلة مطلقة، ولا يتقيد هذا الإطلاق إلا في حال تقنين القانون لأدلة معينة، وأن يكون الدليل مشروعاً في ذاته، وفي استخلاصه.

ولذا نستعرض في هذا المبحث مشروعية بصمة الذاكرة لدى فقهاء القانون كوسيلة إثبات جنائي، ومدى مشروعية استخدامها وفقاً للشريعة الإسلامية الغرّاء **(المطلب**

---

[٣٠] **عمر الفاروق الحسيني:** تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (١٩٨٦م) القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، صـ١٤٩.

[٣١] **ويُقصد بالدليل:** "الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي انتهى إليه". **يُنظر: مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (٢٠٠٨م) القاهرة: دار النهضة العربية، صـ٢٠٧.

[٣٢] **محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ٤١٧.

**الأول)**، لننتقل بعد ذلك إلى بيان حجية بصمة الذاكرة في مراحل الدعوى الجنائية[٣٣] **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول
## مشروعية بصمة الذاكرة كوسيلة إثبات جنائي

**تقسيم**:

نتعرّض في هذا المطلب لتباين الرؤى حول مشروعية بصمة الذاكرة في الفقه الوضعي **(الفرع الأول)**، قبل التساؤل حول مشروعية بصمة الذاكرة في الشريعة الإسلامية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول
### تباين الرؤى حول مشروعية بصمة الذاكرة في الفقه الوضعي

تباينت اتجاهات فقهاء القانون حول مشروعية استخدام بصمة الذاكرة كوسيلة إثباتية في المجال الجنائي، وخلص التباين ما بين مؤيد لمشروعية استخدامها، وبين معارض لمشروعيتها، ولذا نستعرض في هذا الفرع إيراد الاتجاهين، ليكون لنا انتهاءً وقفة إزاءهما.

**أولاً– الاتجاه المؤيد لمشروعية بصمة الذاكرة كوسيلة في الإثبات الجنائي**:

**يعزو أنصار هذا الاتجاه مشروعية استخدام بصمة الذاكرة كوسيلة إثباتية للحجج التالية[٣٤]:**

---

[٣٣] وهي: **(مرحلة الاستدلال:** ويُراد بها المرحلة التي تنطوي على التثبت من وقوع الجريمة، والتحري عنها، والبحث عن مرتكبيها والمعلومات والأدلة المتعلقة بها؛ لإحالتها للنيابة العامة –هيئة التحقيق–، ويختص بهذه المرحلة رجال الضبط الجنائي)، **(ومرحلة التحقيق:** ويُراد بها المرحلة التي تستهدف التنقيب عن أدلة جريمة وقعت، وجمعها، وتقديرها؛ لتحديد مدى كفايتها لإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، ويختص بهذه المرحلة النيابة العامة –سلطة التحقيق–)، **(ومرحلة المحاكمة:** ويُراد بها المرحلة التي يتم بها الفصل في الدعوى الجنائية وإنهاؤها من قبل المحكمة الجنائية، إما بالفصل في موضوعها بالبراءة أو الإدانة، وإما بالفصل في واقعة إجرائية سابقة على الفصل في الموضوع).

[٣٤] **الهاني محمد طابع:** تكنولوجيا بصمة المخ في مجال الجريمة (٢٠١١م) القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق: رسالة دكتوراه، صـ١٥٩ وما بعدها. **ويُنظر أيضاً: حسين محمود إبراهيم:** النظرية العامة

(ISSN: 2537 - 0758)

١- أجاز أنصار هذا الاتجاه جواز إجبار المشتبه فيه/المتهم على إجراء اختبار بصمة الذاكرة؛ فالسعي نحو كشف الحقيقة وجبر الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء وقوع الجريمة يكون فوق كل اعتبار، ولذا أخذت جل التشريعات الحديثة بجواز إجبار المشتبه فيه/المتهم على تقديم مواد اتهامه طالما كانت ذا طبيعة إثباتية، فيجوز أخذ عينة من البول، أو الدم؛ للتحليل في اختبار البصمة الوراثية، أو لغرض الفحص الطبي الذي يتم على المتهم. فالالتزامات الإجرائية المحمولة على عاتق المشتبه فيه/المتهم تقتضي منه عدم وضع عقبات إجرائية تحول دون كشف الحقيقة في الدعوى الجنائية، ولذا لا يجوز له أن يمتنع عن إعطاء عينة من بوله، أو دمه عند طلب السلطات منه إجراء ذلك؛ لتحليلها والمساهمة في كشف الحقيقة، وهذا ما يُمكن قياسه وتطبيقه على اختبار بصمة الذاكرة.

٢- كما أجازوا للمحقق في مرحلة التحقيق الاستعانة بأي وسيلة مشروعة تفيد في إثبات الاتهام وكشف الحقيقة، طالما توافرت دلائل كافية على ارتكاب شخص ما للجريمة، شريطة ألا تنال من حقوقه الأصيلة وحرياته، وحتى لو لم تكن الوسيلة منصوص عليها في القانون. فيجب ألا نحجب وسائل الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي طالما أن الوسيلة لا تنطوي على مساس وانتهاك لحقوق الإنسان الأصيلة، وحرياته العامة[٣٥].

٣- لا يجوز فتح باب الجدل فيما يتعلق بمدى سلامة الأساليب العلمية المستقرة التي يُبنى عليها الدليل الفني، والتي تعد بصمة الذاكرة في حكمها؛ حيث استقرت صحتها، وسلامتها، ودقتها لدى المراكز العلمية المتخصصة، وبالتالي لا يجوز التشكيك فيها في أي مرحلة من مراحل الدعوى. وقد أخذت بعض المحاكم الأوروبية والأمريكية ببصمة الذاكرة كقرينة نفي أو إثبات، واعتبرت أن الدليل المستمد منها له نفس قوة الإثبات للبصمة الوراثية، ويصلح سنداً للحكم بالبراءة أو الإدانة.

---

للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ٣٣٣ وما بعدها. **أشار إليهم: أيمن عبدالله فكري:** دور بصمة المخ في مواجهة الجريمة، مرجع سابق، صـ١٩٩.

[٣٥] **حيث يُشترط لمشروعية الدليل العلمي توافر التالي:** احترام الحقوق والحريات الأصيلة للمتهم، وأن تكون ظروف إجراء التجربة مماثلة للظروف الواقعية، وكفاءة الخبير الفني. **يُنظر: عبدالفتاح بيومي حجازي:** الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية (٢٠٠٩م) القاهرة: دار النهضة العربية، صـ٧٠٦ وما بعدها.

وبهذا نكون قد أجملنا الأسانيد التي يستند عليها أنصار الاتجاه المؤيد لمشروعية بصمة الذاكرة كوسيلة إثباتية في المواد الجنائية، لننتقل بعد ذلك لبيان موقف الاتجاه المعارض لما تقدم.

## ثانياً- الاتجاه المعارض لمشروعية بصمة الذاكرة كوسيلة في الإثبات الجنائي:

**يعزو أنصار هذا الاتجاه في عدم مشروعية استخدام بصمة الذاكرة كوسيلة إثباتية للحجج التالية:**

١- أن من شأن إسباغ مشروعية استخدام بصمة الذاكرة كوسيلة في الإثبات الجنائي معارضة مبدأ عدم إلزام المشتبه فيه/المتهم بإثبات براءته، إذ يكون له الحق في الالتزام بالصمت، ولا يجوز الأخذ من سكوته مبرراً أو سنداً لإدانته، وهو ما يُعرّف بحق الصمت، وعلى النيابة العامة- سلطة التحقيق- تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة للشخص[٣٦].

٢- لا يجوز إجبار المشتبه فيه/المتهم على إجراء هذه الاختبارات، لأن ذلك يتعارض مع حقوق الإنسان وشرعية الإثبات، وهما فوق كل اعتبار؛ لأن أخذ الدليل من جسم الإنسان- ولو كان دليلاً معلوماتياً- فإنه يُعد خرقاً لقاعدة عدم جواز إلزام المشتبه فيه/المتهم بتقديم مواد اتهامه وأدلة تدينه[٣٧].

٣- تعتمد الاختبارات العلمية الثابتة- كالبصمة الوراثية- على إمكانية إدراكها وإعادة اختبارها، ومن هنا جاء الاقتناع بها كأدلة علمية، أما بالنسبة لجهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، ومصل الحقيقة، وبصمة الذاكرة، فهي موجهة لجهاز بشري معقّد يتأثر بمؤثرات خارجية محسوسة/غير محسوسة، وبعضها يمكن التحكم فيه دون البعض الآخر. كما لا يجوز استخدام التقنية التي تهدف إلى المساس بحرية تقرير المصير، أو القدرة على التفكير، وتقدير الوقائع- ولو كان برضاء المشتبه فيه/المتهم-؛ لاعتبار هذا الحق من قبيل الحقوق الأساسية والأصيلة للإنسان، وبالتالي لا يجوز التنازل عنها، أو التفريط فيها. كما لا يُفرق جهاز بصمة الذاكرة

---

[٣٦] **أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (٢٠٠٥م) القاهرة: دار النهضة العربية، صـ٧٦٧.

[٣٧] **الهاني محمد طايع**: تكنولوجيا بصمة المخ في مجال الجريمة، مرجع سابق، صـ١٥٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

بين من هو فاعل أصلي وتبعي، أو شاهد؛ مما يحول دون القدرة على تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم.

٤- تتحفظ غالبية المحاكم والفقهاء من قبول الأدلة المتأتّية من اختبار بصمة الذاكرة، على أساس عدم تحقق القدر الكافي من الاقتناع العقلي. وتأييداً لهذا الاتجاه؛ قضت إحدى المحاكم الأمريكية برفض الأخذ ببصمة الذاكرة كدليل علمي في الإثبات الجنائي، وذلك حين قضت بالحكم على "جيمي راي سلوتر" بالإدانة، رغم أن الإشارات المخية الصادرة جرّاء اختبار بصمة الذاكرة أثبتت خلو ذاكرة سلوتر من المعلومات الجوهرية عن تفاصيل الجريمة المتهم بارتكابها، وتم تنفيذ الحكم القاضي بإعدامه(٣٨).

وباستقراء ما أورده فقهاء الاتجاه المعارض لمشروعية استخدام بصمة الذاكرة كوسيلة إثباتية في المواد الجنائية، نجد أن ما استندوا إليه من حجج وأسانيد يبقى محل نظر من عدة وجوه:

١- لا نرى تعارضاً بين حق المشتبه فيه/المتهم في الصمت، والنتائج التي يُفضي لها اختبار بصمة الذاكرة؛ فبصمة الذاكرة أداة كشف لمدى صلة الشخص بالماديات المتعلقة بالجريمة، لا أداة استنطاق كما هو الحال في اختبارات التنويم المغناطيسي، أو مصل الحقيقة. ويُقاس جواز كشف الحقيقة المتأتّية من بصمة الذاكرة على ما يتأتّى من كشف الحقيقة جرّاء اختبار البصمة الوراثية؛ فحق المشتبه فيه/المتهم بالصمت لا يحول دون جواز إخضاعه بإعطاء عينة من بوله، أو دمه لمطابقة حمضه النووي بالحمض الذي تم ضبطه في مسرح الجريمة. كما أن بصمة الذاكرة لا يتطلب فيها طرح أسئلة للمشتبه فيه أو حتى استجواب للمتهم، فالذي يقوم بإجراء الاختبار هو الخبير الفني لا المحقق. وقد بيّنا آلية اختبار بصمة الذاكرة في المبحث الأول من الدراسة؛ أين تبين لنا أن إجراء الاختبار لا يتطلب طرح أية أسئلة، إنما يُكتفى بعرض الماديّات المتعلقة بالجريمة على هيئة صور وبيانات بواسطة الحاسب الآلي، لتظهر النتائج بطريقة موضوعية وتقنيّة لا دخل فيها لإرادة الخبير الفني، ولا مجال للعبث بها..

(٣٨) **أشار إليها: أيمن عبدالله فكري**: دور بصمة المخ في مواجهة الجريمة، مرجع سابق، صـ٢٠٠ وما بعدها.

٢- لم نجد في أقوال المعارضين لمشروعية استخدام بصمة الذاكرة كوسيلة إثباتية، الاستشهاد باعتراضات "علمية" تجاه بصمة الذاكرة من حيث الدقة التي تُدلي بها، وفي المقابل نجد أن الدراسات والاختبارات المثبتة التي أجراها مخترع الجهاز د. لاري فارويل على ما يُقارب ١٢٠ شخصاً؛ انتهت إلى الوقوف على الكفاءة العالية لهذه الوسيلة، ومدى دقتها التي بلغت نسبتها ١٠٠٪ في كافة الأبحاث والتجارب التي أُجريت. وعلى إثر ذلك اعتمد عليها مكتب التحقيقات الفيدرالية في بعض الحالات، وكذا المخابرات الأمريكية، وشرطة ولاية الكسندريا وغيرهم، كما أشرنا لذلك آنفاً[٣٩].

٣- تُعد بصمة الذاكرة من قبيل الأدلة الفنية من حيث مصدر الدليل، وبالتالي لا تعدو كونها قرينة قضائية[٤٠]، فتكون حينئذٍ قابلةً لإثبات العكس[٤١]، كما أن عدم تحديد اختبار بصمة الذاكرة للمسؤولية الجنائية للمشتبه فيه/المتهم لا يُعد عيباً مانعا لاستعمالها. إذ يتحتم على المحقق، وقاضي الموضوع إعمال العقل بالنظر إلى الدليل المستمد من بصمة الذاكرة، ومطابقته مع الوقائع والقرائن والأدلة الأخرى؛ ليتأتى له تكوين عقيدته القضائية وهو على بينة من حيثيّات وجزئيّات القضية. كما أن هذا النقد الموجه لبصمة الذاكرة يدحض من يُعارض مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة -ومن ضمنها بصمة الذاكرة- في الإثبات الجنائي بحجة أن مؤدى استخدامها نقل الحكم من القاضي إلى الخبير!!

-استند أنصار الاتجاه المعارض لمشروعية بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي إلى ما حكمت به إحدى المحاكم في ولاية أوكلاهوما بإدانة "جيمي راي سلوتر" وعقابه بعقوبة الإعدام في عام ١٩٩٤م، على الرغم من تقديم دليل مستمد من اختبار بصمة الذاكرة يُثبت خلو ذاكرة سلوتر من المعلومات الجوهرية عن الجريمة المتهم بارتكابها في

---

[٣٩] راجع صـ١٤.

[٤٠] **ويُقصد بالقرينة:** استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم؛ للربط بين المجهول والمعلوم.

[٤١] يخرج من هذه القابلية **القرائن القانونية:** وهي القرائن التي ينص عليها المشرع الجنائي. كقرينة عدم إدراك الطفل الذي هو دون سن السابعة، ولو كان في حقيقة الأمر كامل الإدراك للحقائق. فهذه القرينة قاطعة ولا تقبل الدحض، أو إثبات العكس مطلقاً.

(ISSN: 2537 - 0758)

حق صديقته وطفلتها[٤٢]. إلا أن رد القاضي ناظر الدعوى لم يقتصر على رده للدليل المستمد من بصمة الذاكرة فحسب، بل رد الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية؛ وذلك حين نتج عن اختبار البصمة الوراثية عدم تطابق الشعرة الوحيدة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة بالحمض النووي للمتهم جيمي سلوتر أو لأحد الضحيتين! فهل يصح الاستناد إلى هذا الحكم في نقض الإجماع التشريعي على مشروعية وحجية البصمة الوراثية كوسيلة إثباتية في المجال الجنائي؟ ومخالفة الإجماع العلمي على تقرير الدقة التي تُدلي بها البصمة الوراثية؟ كما أن القاضي ناظر قضية سلوتر رد أدلة أخرى تدعم الأدلة المتأتّية من بصمة الذاكرة، والبصمة الوراثية في إثبات براءة سلوتر؛ مما يدل على توقع محتمل في خطأ القضاة في تقدير الأدلة المعروضة، ومن ثم الخطأ في الحكم القاضي بالإعدام.

ونخلص مما تقدّم إلى ترجيح ما ذهب إليه أنصار الاتجاه القاضي بمشروعية استخدام بصمة الذاكرة كوسيلة في الإثبات الجنائي؛ لثبوت سلامة ودقة الجهاز من الناحية العلمية، ولعدم مخالفة الأسلوب التقني للجهاز المبادئ العامة للإثبات الجنائي، أو للحقوق الأصيلة والحريات العامة للأفراد، ولأخذ بعض المحاكم الأوروبية والأمريكية بمشروعية استخدام الجهاز كوسيلة إثباتية، وثبوت حجيتها في المجال الجنائي– كما سيأتِي التعرّض لحجيّتها وسابقة قضائية بالاستعانة بها في المطلب القادم–، وللاعتبارات الأخرى التي أوردناها آنفاً؛ مما لا يكون معه ثمة مبرر معقول لرفض استخدام وسيلة إثباتية– كبصمة الذاكرة– تساهم بشكل فعّال في الكشف عن الحقيقة في الوقائع الجنائية.

---

[٤٢] حيث لم تُظهر النتائج المتأتّية من اختبار بصمة الذاكرة وجود سجل مخزن في ذاكرة سلوتر يضم المعلومات الجوهرية في الجريمة، وهي: معالم الغرفة التي تم إطلاق النار فيها على الطفلة، والغرفة الأخرى التي تم فيها قتل صديقته، وفي أي مكان من الغرفة كانت جثة صديقته ملقاة. وتعد هذه المعلومات جوهرية وذات أهمية في القضية؛ فالجاني– سلوتر– لابد أن يكون قد لاحظ المكان الذي تم ارتكاب جريمتي القتل فيه، وقد ارتُكبت الجريمتان في منزل يعرفه الجاني جيداً، وما أظهرته نتائج اختبار بصمة الذاكرة أن سلوتر لا يعرف شيئاً عن أبرز معالم الجريمتين التي بهما قد تمّت إدانته. **يُنظر تفاصيل القضية لدى: فايق عوضين تحفة:** حدود استبعاد أدلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة (٢٠٢٠م) مجلة روح القوانين: العدد (٩١)، هامش صـ٧٦٨ وما بعدها.

## الفرع الثاني
## التساؤل عن مشروعية بصمة الذاكرة في الشريعة الإسلامية

استنبط فقهاء الشريعة: من قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾- سورة الإسراء: آية (١٥)- قاعدة أن: "الأصل في الأشياء الإباحة" ومؤداها أن كل قول أو فعل خارج نطاق العبادات فهو مباح في أصله، طالما لم يرد نص شرعي صحيح بتحريمه،، ولذا فإنه لا مانعٌ شرعيّ- أصالةً- في استخدام بصمة الذاكرة كوسيلة في الإثبات الجنائي؛ كونها من الأشياء المستحدثة النافعة، والتي لم يرد في شأنها حكمٌ شرعي بالمنع، وبالتالي تدخل بصمة الذاكرة في حكم القاعدة التي تقضي بإباحة الشيء الذي لا أصل له في الشرع، ولا يُناقض أصلاً من أصوله، وقد نقل الإمام ابن قيّم الجوزية الإجماع على الإعمال بهذه القاعدة -الأصل في الأشياء الإباحة-[٤٣]. واستنادا إلى أن الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإنه مما لا شك أن في تقرير مشروعية استخدام بصمة الذاكرة في المجال الجنائي جلبٌ للمصالح ودفعٌ للمفاسد من جهة الكشف عن الحقيقة، ومن جهة إدانة المجرم وتبرئة البريء.

وقد استدل الفقهاء على صحة قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" بأدلة من نصوص الكتاب، والسنة، نورد بعضاً منها تباعاً:

### أولاً- أدلة من القرآن الكريم:

يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤٤]، كما يقول سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤٥]؛ ويُستنبط من الآيتين الآنفتين أن كل ما هو مخلوق في هذا الكون مسخّرٌ للإنسان ومباح من حيث الأصل، ولا ينقلب هذا الأصل إلا بمجيء النص الشرعي بالحظر. كما يقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤٦]؛ فيُخبر الله سبحانه عن نفسه العليّة، وحكمه العادل: أنه لا يضل قوماً بعد إبلاغ الرسالة إليهم، حتى تقوم عليهم

---

[٤٣] **محمد بن قيم الجوزية**: زاد المعاد في هدي خير العباد (١٩٩٨م) بيروت: مؤسسة الرسالة، ٧٣٢ وما بعدها.

[٤٤] سورة البقرة: آية (٢٩).

[٤٥] سورة الجاثية: آية (١٣).

[٤٦] سورة التوبة: آية (١١٥).

(ISSN: 2537 - 0758)

الحجة بذلك؛ فيُبيّن لهم سبل المعاصي وموجبات الضلالة، ولن يغفل كامل العلم- سبحانه- عن تحريم شيءٍ يضر بمصالح عباده. ويقول سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[٤٧]؛ فلو لم يكن التحريم موقوفاً على البيان لما كان هناك وجهٌ لإنكار الله سبحانه على عدم الأكل مما ذُكِرَ اسمه عليه مُعلّلاً بتفصيله المحرمات[٤٨]، ويستدل من ذلك على أن الأصل في الأشياء دون المحرمات الحل والإباحة.

**ثانياً- أدلة من السنة الشريفة**:

جاء عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بأنه قال: {"إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"}[٤٩]؛ وفي شرح الحديث يقول الإمام ابن رجب: قسّم الله أحكامه إلى أربعة أقسام: فرائض، وحدود، ومحرمات، ومسكوت عنه؛ وهذا التقسيم يجمع أحكام الدين كله، والمسكوت عنه هو ما لم يُنص على حكمه بأمر (وجوب/استحباب)، أو حلٍّ، أو نهي (تحريم/كراهة)؛ فيكون معفواً عنه، ولا حرج على فاعله[٥٠]. كما جاء عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بأنه قال: {"إذا كان شيئاً من أمر دنياكم فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم فإليّ"}[٥١]؛ وتفريق النبي- صلى الله عليه وسلم- بين ما كان من أمر الدنيا، وما كان من أمر الدين؛ مفاده ان الأصل في الامور الدينية التوقيف على النص الشرعي،، ولا يجوز لأحد أن يزيد أو ينقص في عبادة دون نص شرعي يقرره، أما ما كان من أمور الدنيا- ويدخل فيه بصمة الذاكرة- فيكون مردّه إلى الناس فيما يحقق لهم المصالح والمنافع الدنيوية، وأن الأصل فيه الإباحة.

---

[٤٧] سورة البقرة: آية (٢٢٩).

[٤٨] **أبو الفداء إسماعيل بن كثير**: تفسير القرآن العظيم (١٩٩٨م) بيروت: دار الكتب العلمية، الجزء (٤)، صـ٣٥٦.

[٤٩] رواه الدارقطني في سننه: حديث حسن (١٩٦٦م) الجزء (٤)، صـ١٨٣.

[٥٠] **زين الدين بن رجب الحنبلي**: جامع العلوم والحكم (١٩٩٧م) بيروت: مؤسسة الرسالة، الجزء (٢)، صـ١٥٠.

[٥١] رواه أحمد في مسنده: حديث رقم (١٢٥٤٤)، المجلد (٢٠)، صـ١٩.

ويتّضح مما تقدم مشروعية استخدام بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي الإسلامي، طالما عُدّت من قبيل الأشياء المسكوت عنها شرعاً، وبالتالي تدخل في حكم القاعدة المقررة إجماعاً "أن الأصل في الأشياء الإباحة".

**وقد يثور تساؤلٌ حول حكم استخدام بصمة الذاكرة لإثبات جرائم الحدود والقصاص؟**

فنقول: أن الفقهاء المعاصرين قد تباحثوا عن مدى مشروعية البصمة الوراثية كوسيلة إثباتية في المجال الجنائي، وقرروا جواز استخدامها كدليل يعتد به في الجرائم التعزيرية والتي ليس فيها حد شرعي، ولا قصاص[٥٢]؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهي قاعدة كبرى يُعمل بها في القضاء الإسلامي. والشبهة في بصمة الذاكرة ظاهرة؛ فقد لا تفرق بين الفاعل الأصلي والتبعي في ارتكاب الجريمة، مما يحول دون القدرة على تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم. كما أن للحدود طرق إثبات شرعية محددة على سبيل الحصر تتمثل– غالباً– في الإقرار والشهادة فقط. وبالتالي لا يجوز الاستعانة ببصمة الذاكرة في سبيل إثبات جرائم الحدود والقصاص، إنما يجوز الاستعانة بها في الجرائم التعزيرية حصراً، قياساً على ما ورد بقرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن مشروعية البصمة الوراثية، واعتبارها وسيلة إثبات مشروعة في الجرائم التعزيرية.

## المطلب الثاني
## حجية بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

**تقسيم**:

نتعرّض في هذا المطلب لبيان مدى حجية بصمة الذاكرة في مرحلة ما قبل المحاكمة **(الفرع الأول)**، قبل التعرّض لحجيّتها في مرحلة المحاكمة **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول
### حجية بصمة الذاكرة في مرحلة ما قبل المحاكمة

تنطوي مرحلة ما قبل المحاكمة على مرحلتين هامّتين في مسيرة الدعوى الجنائية ينضافان لمرحلة المحاكمة؛ تتمثل الأولى في مرحلة الاستدلال وجمع المعلومات، والثانية في مرحلة التحقيق الابتدائي، الامر الذي يستدعي التساؤل عن حجية بصمة الذاكرة في هاتين المرحلتين.

---

[٥٢] قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة (١٦)، قرار رقم (٧)، ١٤٢٢هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

**أولاً- حجية بصمة الذاكرة في مرحلة الاستدلال**:

تكمن مرحلة الاستدلال في التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، وجمع المعلومات والأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق؛ لتتخذ النيابة العامة- سلطة التحقيق- بناءً عليها قرار ملاءمة تحريك الدعوى من عدم ذلك. وتمتاز أعمال الاستدلال بالخصائص التالية[٥٣]:

**١- عدم النص عليها على سبيل الحصر: فجوهر أعمال الاستدلال ينصب على جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة ومرتكبها، ومن ثم فيجب من كل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات أن يكون مباحاً لرجل الضبط الجنائي القائم بأعمال الاستدلال، مع التزامه بمبدأ الشرعية الإجرائية.**

**٢- تجرّد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار: ذلك لأن جوهرها جمع المعلومات بوسائل مشروعة كما تقدّم، وبالتالي لا تنطوي على خرق للحقوق والحريات، وعلّة ذلك أن أساليب القهر والإجبار قد نص عليها القانون على سبيل الحصر، وخوّلها سلطة التحقيق دون سلطة الاستدلال كأصل عام.**

**٣- لا يتولّد من أعمال الاستدلال دليل قانوني: فلا يترتب على أيٍ مما يتحصّل عليه رجل الضبط الجنائي من معلومات تتعلق بالجريمة نشوء دليل قانوني يُمكن أن يعتمد عليه القاضي الجنائي بالإدانة؛ لأن حصيلة أعمال الاستدلال مجرد معلومات لم تزل تفتقر إلى التمحيص والتقييم. فيُمكن القول بأن أعمال الاستدلال لا يتولد عنها دليلٌ تام، إنما يتولّد منها نواة الدليل.**

**٤- تحرير محضر في شأن أعمال الاستدلال: حيث يتطلب القانون من رجل الضبط الجنائي ضرورة مراعاة تدوين جميع أعمال الاستدلال في محضر يثبت القيام بها، وتتمثل غاية هذا الإلزام؛ إمداد النيابة العامة- سلطة التحقيق- بالمعلومات التي تُتيح لها اتخاذ قرار بتحريك الدعوى أو بحفظها.**

**ونرى بناءً على ما تقدم بيانه في شأن ما تنطوي عليه مرحلة الاستدلال**، وما تختص به من خصائص؛ ألّا مانع من استعانة رجل الضبط الجنائي بالخبير الفني المختص بإجراء اختبار بصمة الذاكرة على المشتبه فيه لمعرفة مدى صلته بالجريمة الواقعة؛ وعلّة ذلك أن المشرّع ألقى على عاتق رجل الضبط الجنائي إلزاماً يقضي

---

[٥٣] **محمد حميد المزمومي**: الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي (٢٠١٩م) جدة: مطابع جامعة الملك عبدالعزيز، صـ١٠٠.

بالبحث عن المعلومات المتعلقة بالجريمة حال وقوعها، وله في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بأهل الخبرة[٥٤]؛ إلا أن رجل الضبط الجنائي- وطبقاً لطبيعة أعماله- لا يجوز يجوز له إجبار المشتبه فيه على إجراء اختبار بصمة الذاكرة حال امتناعه؛ لأن طبيعة أعمال الاستدلال مجرّدة من وسائل القهر والإجبار التي تختص بها سلطة التحقيق كما تقدّم، وبالتالي تكون مسألة الاستعانة ببصمة الذاكرة في مرحلة الاستدلال جوازية من جهة رجل الضبط الجنائي، وجوازية من جهة المشتبه فيه في مسألة الموافقة على إجراء الاختبار أو الامتناع عن إجرائه. أما من حيث حجية بصمة الذاكرة حال الاستعانة بها في مرحلة الاستدلال؛ فتكون لها ذات الحجية للمتحصلات الناجمة من أعمال الاستدلال، والتي لا ينشأ عنها دليل قانوني معتبر قضاءً، إنما تعد من قبيل الدلائل والأمارات التي يستخلص منها الدليل القانوني الصادر من سلطة التحقيق.

**ثانياً- حجية بصمة الذاكرة في مرحلة التحقيق**:

تتمثل مرحلة التحقيق في التنقيب عن أدلة جريمة وقعت، وجمعها، وتقديرها؛ لتحديد مدى كفايتها لإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة. **وتمتاز أعمال التحقيق بخصائص أهمها**[٥٥]:

١- **صبغة أعمال التحقيق بالطبيعة القضائية:** فبأول عمل من أعمال التحقيق ينصب على الدعوى الجنائية، يكون مؤداه إعلان افتتاح الدعوى الجنائية بتحريكها، وبالتالي يمكن مباشرة أعمال التحقيق بطريق القهر والإجبار، والمساس بالحرية.

٢- **يتولد من أعمال التحقيق دليل قانوني:** فتُسفر أعمال التحقيق عن أدلة قانونية معتبرة قضاءً، يصح بأن يُعتمد عليها وحدها في إصدار الحكم القضائي.

**ونرى بناءً على ما تقدّم بيانه في شأن ما تنطوي عليه مرحلة التحقيق**، وما تختص به من خصائص؛ بألا مانع من استعانة المحقق بالخبير الفني المختص بإجراء اختبار بصمة الذاكرة على المتهم؛ لمعرفة مدى صلته بالجريمة المتهم بارتكابها، ولتحديد مسؤوليته الجنائية حال ارتكابه الجريمة، فقد منح المشرّع للمحقق في سبيل الكشف عن

---

[٥٤] المنظم السعودي كنموذج في تقرير ذلك: **يُنظر: هيئة الخبراء:** نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، وذلك في المادة (٢٨) حيث نصّت: "لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات...أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم، ويطلبوا رأيهم كتابة".

[٥٥] **محمد حميد المزمومي:** الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، صـ١٦٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحقيقة، الاستعانة بأهل الخبرة[٥٦]، وبالتالي لا يكون ثمّة مانع من استعانة المحقق بالخبير المختص بإجراء اختبار بصمة الذاكرة في مرحلة التحقيق على المتهم. ولا يسوغ للمتهم في مرحلة التحقيق الامتناع عن إجراء اختبار بصمة الذاكرة؛ لاتّصاف طبيعة أعمال التحقيق بالطبيعة القضائية التي تُمكّن من مباشرة أعمال التحقيق بطريق القهر والإجبار. ومن حيث حجية بصمة الذاكرة في مرحلة التحقيق؛ فتكون لها ذات الحجية للأدلة والقرائن التي تُسفر عنها أعمال التحقيق، ويُصبغ عليها صبغة الدليل القانوني المعتبر قضاءً.

## الفرع الثاني
## حجية بصمة الذاكرة في مرحلة المحاكمة

تمثل مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجنائية، ويتحدد من خلالها مآل الدعوى الجنائية من حيث الحكم القضائي فيها بإدانة أو براءة المتهم. وتُعرّف مرحلة المحاكمة بأنها: مجموعة الإجراءات التي تتم أمام قضاة الحكم، تستهدف تمحيص جميع أدلة الدعوى، سواء ما كانت تصب في مصلحة المتهم، أو ضد مصلحته؛ وذلك لتقصّي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها[٥٧].

وقد أشرنا في مقدمة البحث إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تجاه الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، وترجيح الرأي القائل بعدم حد الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات من قدرة القاضي الجنائي على تكوين عقيدته، وحريته في الاقتناع؛ للأسباب الواردة في مقدمة البحث. وسنبيّن في هذا الفرع بعض النتائج القانونية المترتبة على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وحريته في الاقتناع؛ ليتسنى لنا بيان مدى حجية بصمة الذاكرة في مرحلة المحاكمة، ثم نورد تطبيقاً قضائياً تم به الاستعانة باختبار بصمة الذاكرة كدليل من أدلة الإثبات في إحدى القضايا الجنائية.

---

[٥٦] المنظم السعودي كنموذج في تقرير ذلك: **يُنظر: هيئة الخبراء**: نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، وذلك في المادة (٧٦) حيث نصّت: "للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يُجريه".

[٥٧] **محمود نجيب حسني**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ٧١٩.

## أولاً- النتائج المترتبة على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع[٥٨]:

١- للقاضي الجنائي حرية الاقتناع بثبوت الاتهام المنسوب للمتهم بارتكاب الجريمة من أي دليل طُرح في الدعوى الجنائية دون التزام بدليل معيّن، إلا إذا نص المشرّع على خلاف ذلك[٥٩]. وبناءً على ذلك فالقاضي الجنائي يتمتّع بالسلطة التقديرية ليقتنع أو لا يقتنع بمسائل الموضوع، وبلا معقّب في ذلك طالما كان حكمه سائغاً ومستنداً على أسباب تكفي لحمله.

٢- للقاضي الجنائي أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه دون إبداء الأسباب، إذ لا يلتزم القاضي بدليل معين إلا إذا نص القانون عليه، ولو كان الدليل يحمل أوراق/أختام رسمية، فلا يُلزم القاضي بشيء.

٣- لا يلزم في الأدلة التي استند عليها القاضي الجنائي في تكوين عقيدته أن يكون كلاً منها مباشراً وقاطعاً في كل حيثيّة من حيثيّات الدعوى الجنائية، فالأدلة في المواد الجنائية مكمّلة ومتساندة[٦٠].

**وبناءً على ما تقدم،** يكون للقاضي الجنائي طلب الاستعانة بإجراء اختبار بصمة الذكرة طالما كان هذا الإجراء يُفضي إلى كشف الحقيقة الغامضة في الدعوى الجنائية المعروضة. ولا يكون للمتهم جرّاء ذلك رفض الخضوع لإجراء الاختبار باعتبار صدور الأمر من سلطة القضاء. ويكون من شأن الدليل الناشئ من اختبار بصمة الذاكرة شأن الأدلة الأخرى المعروضة أمام القاضي الجنائي؛ فتكون خاضعة لسلطته التقديرية، فتكتسب حجية في الحكم إذا ارتأى القاضي الجنائي ارتياح ضميره بالأخذ بها. وبالتالي تكون حجية بصمة الذاكرة في مرحلة المحاكمة معلّقة بما يرتئي له القاضي الجنائي حيالها؛ إن شاء أخذ بها، وإن لم يشأ يطرحها جانباً؛ إذ لا سيّد في الدعوى الجنائية يفوق سيادة مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع سوى سيادة ما يُملي عليه القانون.

---

[٥٨] **محمد حميد المزمومي:** الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، صـ٣٠٢ وما بعدها.

[٥٩] كما هو الحال بالنسبة للإثبات في جرائم الحدود والقصاص لدى المنظم السعودي، الذي اشترط أن تكون أدلة إثباتها بما هو مقرر من أدلة واردة شرعاً على سبيل الحصر. كثبوت جريمة حد الزنا بوسائل الإقرار، والشهادة، وقرينة الحمل حصراً؛ لإيقاع العقوبة الحدّية.

[٦٠] **يُقصد بمبدأ تساند الأدلة في المواد الجنائية:** عدم النظر إلى كل دليل بعينه في إثبات الجريمة أو نفيها، بل يجب النظر إلى مجموع الأدلة المعروضة أمام القاضي الجنائي.

(ISSN: 2537 - 0758)

## ثانياً- تطبيق قضائي لبصمة الذاكرة[٦١]:

تعد قضية تيري هارينغتون أظهر التطبيقات القضائية في تطبيق اختبار بصمة الذاكرة، وذلك حين اعتُقل عام ١٩٧٧م في ولاية أيوا الأمريكية؛ لقتله حارس أمن يعمل في معرضٍ للسيارات يُدعى "شوير"، بعد أن ادّعى أحد الشهود بأنه كان مرافقاً لهارينغتون حين قام الأخير بارتكاب الجريمة. وبعد التحقيق وجدت هيئة المحلّفين بأن هارينغتون مذنباً؛ مما حُكم عليه بالسجن مدى الحياة في عام ١٩٨٧م، وبقي مسجونا ٢٣ عاماً. وفي عام ٢٠٠١م أدار مخترع الجهاز د. لورانس فارويل اختبار بصمة الذاكرة على هارينغتون، وأظهرت نتائج الاختبار بخلو ذاكرة المتهم من وجود أبرز معالم الجريمة بنسبة وصلت إلى ٩٩٪. وبمواجهة الشاهد الوحيد بالدليل المتحصّل من اختبار بصمة الذاكرة تراجع عن شهادته المزعومة التي أخذت بها المحكمة في القضية، وحكم قاضي محكمة مقاطعة يوت على اختبار بصمة الذاكرة بالقبول، فألغت المحكمة العليا حكم الإدانة، وأصدرت حكماً ببراءة هارينغتون.

تيري هارينغتون أثناء الخضوع لاختبار بصمة الذاكرة، ويظهر مخترع الجهاز د. لاري فارويل وهو يُجري الاختبار.

---

[٦١] **أحمد رعد محمد:** حجية بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي (٢٠٢٢م) جامعة الكوفة: كلية قانون، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، م (١٥)، العدد (٥٢)، صـ١٤٥.

أما في الوطن العربي؛ فلم نجد تطبيقاً قضائياً تم به الاستعانة ببصمة الذاكرة كوسيلة إثباتية، إلا أننا وجدنا حالة تم بها الاستعانة ببصمة الذاكرة في سبيل الكشف عن مرتكب جريمة قتل، وكانت الاستعانة من قبل سلطة الاستدلال، وتم ذلك في دولة الإمارات؛ حين استعانت شرطة دبي ببصمة الذاكرة بُغيّة الكشف عن جريمة قتل وقعت في إحدى المستودعات يعمل فيه عددٌ من الأشخاص. وحين أخضعتهم الشرطة لاختبار بصمة الذاكرة بعرض المرئيّات والبيانات المتعلقة بماديّات الجريمة؛ أظهر الجهاز تذكّر أحدهم لأدوات الجريمة، وأظهر هوية المشتبه فيه الذي أقر قيامه بارتكاب الجريمة عقب ظهور نتائج بصمة الذاكرة. وبيّن المقدّم محمد عيسى المحمادي: "أن خبراء الشرطة قد قاموا باختيار الصور والمرئيّات المتعلقة بالجريمة بعناية فائقة، بحيث تكون على صلة وثيقة بالواقعة الإجرامية، ولا يعرفها إلا من تسبّب بارتكابها". وقد تم الاستعانة ببصمة الذاكرة بعد إجراء العديد من التجارب على مدار عامٍ كامل من قبل الإدارة العامة للأدلة الجنائية؛ للتأكد من فعالية وموثوقية النتائج التي يُدلي بها جهاز بصمة الذاكرة[٦٢]. ولم يتسنّ لنا- بعد محاولة البحث- إيجاد الحكم القضائي لهذه الواقعة، لمعرفة أثر بصمة الذاكرة على الحكم القضائي[٦٣].

---

[٦٢] **موقع صحيفة الاتحاد الإماراتية** (٢٠٢١م) عبر الرابط: https://www.alittihad.ae/news/الإمارات/٤١٥٩٦٣١/-شرطة-دبي--تنجح-في-تطبيق-بصمة-الذاكرة--في-قضية-قتل-للمرة-ال

[٦٣] **الهاني محمد طايع:** تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، صـ١٠٣ – **أشار إلى أنه في بعض الحالات قد يكون المشتبه فيه/المتهم تحت تأثير المخدرات حال ارتكابه الجريمة، فيظهر في ظاهر الأمر عدم تذكره لأي حدث في هذه الواقعة، إلا أن هذا الأثر العارض -في حقيقة الأمر- لا يؤثر على النتائج التي يُراد التوصل إليها من خلال اختبار بصمة الذاكرة؛ فطبيعة ذاكرة الإنسان تخزّن الأحداث الكبرى التي تطرأ على مجريات حياته، ففي إحدى التطبيقات القضائية تحوّل "جيمس بي جريندر" إلى سفاح قاتل، وكان واقعاً تحت تأثير المخدرات والكحول حال ارتكابه الجريمة، كما كان تحت تأثير عقاقير علاجية مخدّرة حال خضوعه لاختبار بصمة الذاكرة، إلا أنه قد تم الحصول على النتائج المرجوة لسلطة التحقيق. وذلك نقلا عن:**
Charles Gibson – Dr. Farwell: Brain-Reading Technology Becomes New Tool in Courts, Inc U.S.A. p. 1.

(ISSN: 2537 - 0758)

**وقد يثور تساؤلٌ حول فعالية النتائج التي يظهرها جهاز بصمة الذاكرة ما إذا تم إجراء الاختبار على شخص تعتريه بعض المؤثرات التي تؤثر بنحوٍ مباشرٍ تجاه ذاكرته؟ كالإصابة بالخرف، أو الزهايمر.**

إجابة عن هذا التساؤل فيما يتعلق بفرعه الثاني، قد يكون المشتبه فيه/المتهم تحت تأثير المخدرات حال ارتكابه الجريمة، فيبدي في ظاهر الأمر عدم تذكره لأي حدث في هذه الواقعة، إلا أن هذا الأثر العارض– في حقيقة الأمر– لا يؤثر على النتائج التي يُراد التوصل إليها عبر اختبار بصمة الذاكرة؛ فطبيعة ذاكرة الإنسان تخزّن الأحداث الكبرى التي تطرأ على مجريات حياته، ففي إحدى التطبيقات القضائية تحوّل "جيمس بي جريندر" إلى سفاح قاتل، وكان واقعاً تحت تأثير المخدرات والكحول حال ارتكابه الجريمة، كما كان تحت تأثير عقاقير علاجية مخدّرة حال خضوعه لاختبار بصمة الذاكرة، إلا أنه قد تم الحصول رغم ذلك على النتائج المرجوة لسلطة التحقيق

اما فيما يتعلق بالفرع الاول من تساؤلنا فلا تزال الدراسات– بحسب علمنا– تبحث عن الإجابة لهذا التساؤل، ولم نجد تطبيقاً قضائياً لهذا النوع من الحالات الاستثنائية، إلا أنه من الممكن أن نطرح تساؤلاً مضاداً؛ ما الفائدة المرجوّة من إجراء اختبار بصمة الذاكرة على شخصٍ يفتقد أهليّته الجنائية؟ فنقول أنه من الممكن أن يساهم اختبار بصمة الذاكرة –في حالة عدم تأثر نتائج اختبار بصمة الذاكرة بالمؤثرات الصحية– بمساعدة سلطة الاستدلال/التحقيق في الكشف عن هوية المشتبه فيه/المتهم بارتكاب الجريمة.

أما إذا كان الشخص فاقد الأهلية الذي يُراد إخضاعه لاختبار بصمة الذاكرة مرتكباً لجريمة ما؛ فيُمكن إخضاعه للاختبار، في حالة ما إذا كان يُراد من ذلك الكشف عن طريقة ارتكابه الجريمة؛ لفرض تدابير احترازية تحول دون تكرارها، أو محاولة معرفة مكان وجود الضحية إن كان قد قام بإخفائها. أما إن كان غرض إخضاع فاقد الأهلية لاختبار بصمة الذاكرة هو الحسم في إدانته فإن ذلك لا يحول دون تذكيرنا بالمبدأ العام في القانون الجنائي القاضي بعدم مسؤولية المجنون، أو من هو في حكمه؛ كالمصاب بالخرف أو الزهايمر، وغير ذلك من الأسقام التي تؤثر على إدراك الإنسان. وفي كل الأحوال فإن هذا الإشكال لا ينفي أهمية جهاز بصمة الذاكرة في الكشف عن الحقيقة في الوقائع الجنائية– في الحالات الاعتيادية والطبيعية– كما تقدم بيانه.

## خاتمة

في ضوء ما تقدم بيانه من تعريف لماهية بصمة الذاكرة، والآلية التي يجري عليها عمل الجهاز، والذي يرمي إلى الوصول لما هو مخزن في ذاكرة المشتبه فيه/المتهم من خلال عرض المرئيّات والمعلومات المتعلقة بماديّات الجريمة بواسطة الحاسب الآلي، ويتم خلال هذه العملية تسجيل الإشارات المخية للمشتبه فيه/المتهم من فروة الرأس بشكل يظهر معه استجابة وتفاعل الذاكرة تجاه المعلومات والبيانات التي سبق وأن مرت وخزنتها ذاكرته. وتمييز اختبار بصمة الذاكرة عن غيرها من وسائل الإثبات الحديثة المقارنة. وبيان مدى مشروعية الاستعانة بها كوسيلة إثباتية، والقيمة القانونية التي تُدلي بها؛ نورد ما خلصنا إليه من **نتائج وتوصيات**، وذلك على النحو التالي:

**أولاً– نتائج الدراسة**:

١– انتهينا إلى أن بصمة الذاكرة أداة لتحليل إشارات المخ المرتبطة بالذاكرة الداخلية لشخص ما؛ للتأكد من فحوى الإشارات الكهربائية المخية تجاه المرئيات المتعلقة بماديّات الجريمة المعروضة بواسطة الحاسب الآلي، ولمعرفة مدى صلته بالواقعة الجنائية.

٢– لا يتطلب في إجراء اختبار بصمة الذاكرة طرح الأسئلة على المشتبه فيه/المتهم كما هو الحال في اختبار كشف الكذب، ولا يتطلب فيه التأثير على إدراك ومشاعر المشتبه فيه/المتهم كما هو الحال في التنويم المغناطيسي، ومصل الحقيقة؛ ليمتاز الأسلوب التقني الخاص باختبار بصمة الذاكرة عن وسائل الإثبات الحديثة المقارنة بمزية عدم انتهاك كرامة الفرد، واتساقها مع مبادئ الإثبات الجنائي.

٣– حددنا الطبيعة القانونية لبصمة الذاكرة بكونها من قبيل أعمال الخبرة الفنية التي يُمكن لرجل الضبط الجنائي، والمحقق، والقاضي الجنائي الاستعانة بها في سبيل الكشف عن الحقيقة كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي.

٤– رجحنا ما ذهب إليه أنصار الاتجاه القائل بمشروعية استخدام بصمة الذاكرة كوسيلة في الإثبات الجنائي؛ لثبوت سلامة ودقة الجهاز من الناحية العلمية، ولعدم مخالفة آلية إجراء اختبار الجهاز للمبادئ العامة للإثبات الجنائي، وللحقوق الأصيلة

(ISSN: 2537 - 0758)

والحريات العامة للأفراد، ولأخذ بعض المحاكم الأوروبية والأمريكية بمشروعية استخدام الجهاز كوسيلة إثباتية في المواد الجنائية.

٥- تُستمد مشروعية استخدام بصمة الذاكرة كوسيلة إثباتية في الإثبات الجنائي الإسلامي من قاعدة "أن الأصل في الأشياء الإباحة".

٦- ليس لبصمة الذاكرة حجية ملزمة على القاضي الجنائي، فتكون لها ذات الحجية للأدلة والقرائن الأخرى المعروضة أمامه، إذ تخضع لسلطته التقديرية بقبولها أو ردّها، باعتباره سيّد الدعوى الجنائية، ولا يحكمه شيءٌ سوى سلطان النص القانوني.

**ثانياً- التوصيات**:

١- توصية الجهات الطبية والعلمية المتخصصة بدراسة جهاز بصمة الذاكرة، مع الاستعانة بالخبراء المتخصصين في مجال بصمة الذاكرة من مختلف الدول التي قررت مشروعية الاستعانة بها في المواد الجنائية؛ لمزيد التعريف بهذا الجهاز، وللتأكد من مدى موثوقيته وفعالية النتائج التي يُدلي بها، ومدى تأثر النتائج المرجوة التي يُراد استخراجها من الجهاز جرّاء المؤثرات التي قد تؤثر على ذاكرة الشخص الخاضع للاختبار؛ كحالات الإصابة بأمراض صحية تُصيب الذاكرة؛ كالخرف، والزهايمر.

٢- إجراء دراسات حول بصمة الذاكرة في المؤسسات، والمراكز، والهيئات العلمية الموجودة في المملكة العربية السعودية، ومنها (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، كوسيلة علمية حديثة يُمكن الاستعانة بها في سبيل الكشف عن الحقيقة الغائبة في الدعوى الجنائية؛ وذلك من خلال الإعداد لمؤتمر علمي متخصص يشارك فيه جميع الجهات المختصة في المجال الجنائي؛ كوزارة الداخلية، ورئاسة أمن الدولة، والنيابة العامة، وهيئة مكافحة الفساد وغيرهم؛ حتى يتسنى بعد ذلك الاعتماد على بصمة الذاكرة كوسيلة إثباتية في المجال الجنائي في المملكة العربية السعودية.

٣- توصية الباحثين القانونيين بمزيد إيلاء بصمة الذاكرة اهتماما أكبر، فالدراسات التي تطرّقت لدراسة الجهاز لا تكاد تُذكر، وهذا ما جعل بصمة الذاكرة غير معروفةٍ عند كثيرٍ من المتخصصين من رجالات القانون من أساتذة، ومحامين، وحتى قضاة؛ مما يحول دون الاستعانة بها كوسيلة إثباتية في المواد الجنائية.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولاً- المراجع الشرعية**:

١- **القرآن الكريم**

٢- **أبو الحسن علي الدارقطني:** سنن الدارقطني (٢٠٠٤) بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣- **أبو عبدالله أحمد بن حنبل:** مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٠١م) بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤- **أبو الفداء إسماعيل بن كثير:** تفسير القرآن العظيم (١٩٩٨م) بيروت: دار الكتب العلمية.

٥- **زين الدين بن رجب الحنبلي:** جامع العلوم والحكم (١٩٩٧م) بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦- **محمد بن قيم الجوزية:** زاد المعاد في هدي خير العباد (١٩٩٨م) بيروت: مؤسسة الرسالة.

**ثانياً- الأنظمة**:

٧- **هيئة الخبراء:** نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ: ١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ.

٨- **هيئة الخبراء:** نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

**ثالثاً- النصوص الدولية**:

٩- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس، في شهر ديسمبر لعام (١٩٤٨م).

**رابعاً- المراجع العامة**:

١٠- **أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (٢٠٠٥م) القاهرة: دار النهضة العربية.

١١- **حسين عبدالعزيز الدريني:** في المدخل إلى علم النفس (١٩٨٥م) القاهرة: دار الفكر العربي.

١٢- **صباح المصري:** أساسيات البحث القانوني (٢٠١٩م) الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٣- **عطوف محمد ياسين:** دراسات سيكولوجية معاصرة (١٩٨٠م) بيروت: مؤسسة نوفل للطباعة والنشر.
١٤- **مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (٢٠٠٨م) القاهرة: دار النهضة العربية.
١٥- **محمد حميد المزمومي:** الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي (٢٠١٩م) جدة: مطابع جامعة الملك عبدالعزيز.
١٦- **محمد سعيد نمور:** أصول الإجراءات الجزائية (٢٠٠٥م) عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٧- **محمد علي الحلبي:** الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية (١٩٩٦م) عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٨- **محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية (١٩٨٨م) القاهرة: دار النهضة العربية.
١٩- **مصطفى مولود عشوي:** مدخل إلى علم النفس المعاصر (٢٠٠٣م) الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

**خامساً- المراجع المتخصصة**:

٢٠- **أحمد رعد محمد:** التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي (٢٠١٨م) القاهرة: دار النهضة العربية.
٢١- **جميل عبدالباقي الصغير:** أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (٢٠٠١م) القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٢- **حسنين المحمدي بوادي:** الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (٢٠٠٥م) الإسكندرية: منشأة المعارف.
٢٣- **خالد محمد كدفور:** التحقيق الجنائي العملي في الجريمة التقليدية والمعلوماتية (٢٠٠٤م) دبي: معهد القانون الدولي.
٢٤- **سامي صادق الملا:** اعتراف المتهم (١٩٨٦م) فلسطين: مكتبة الجامعة الإسلامية.
٢٥- **عبدالفتاح بيومي حجازي:** الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية (٢٠٠٩م) القاهرة: دار النهضة العربية.

٢٦- **عمر الفاروق الحسيني:** تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (١٩٨٦م) القاهرة: المطبعة العربية الحديثة.
٢٧- **محمد حماد الهيتي:** الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية (٢٠٠٨م) القاهرة: دار الكتب القانونية.
٢٨- **محمد عبدالله اليوسف:** أنظمة تحقيق الشخصية، نشأة وتطور (٢٠٠٧م) الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢٩- **مصطفى غالب:** في سبيل موسوعة نفسية – التنويم المغناطيسي (١٩٨٧م) بيروت: مكتبة الهلال.
٣٠- **هلالي عبدالله أحمد:** حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية (٢٠٠٦م) القاهرة: دار النهضة العربية.

**سادساً- مراجع المجلات العلمية**:

٣١- **أحمد رعد محمد:** حجية بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي (٢٠٢٢م) الكوفة: جامعة الكوفة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية: المجلد (١٥)، العدد (٥٢).
٣٢- **أيمن عبدالله فكري:** دور بصمة المخ في مواجهة الجريمة (٢٠١٦م) دبي: أكاديمية شرطة دبي، مجلة الأمن والقانون: المجلد (٢٤)، العدد (٢).
٣٣- **الهاني محمد طايع:** تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الإثبات الجنائي (٢٠١٣م) الشارقة: القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة: المجلد (٢٢)، العدد (٨٥).
٣٤- **جمال أحمد الكيلاني:** الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون (٢٠٠٣م) فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث: المجلد (١٦)، العدد (١).
٣٥- **شيماء زكي محمد:** دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي (دون سنة نشر) العراق: مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، بحث منشور عبر الإنترنت.
٣٦- **طارق إبراهيم الدسوقي:** البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي (٢٠١٥م) دبي: أكاديمية شرطة دبي، مجلة الأمن والقانون: المجلد (٢٣)، العدد (١).
٣٧- **عصام الدين السيد:** حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي (٢٠١٩م) الرياض: جامعة نايف العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية: المجلد (٣٥)، العدد (٢).

(ISSN: 2537 - 0758)

٣٨- **فايق عوضين تحفة:** حدود استبعاد أدلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة – مجلة روح القوانين: العدد (٩١).

**سابعاً- الأطروحات و الرسائل الجامعية**:

٣٩- **الهاني محمد طايع:** الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي (٢٠١١م) جامعة القاهرة: كلية الحقوق، رسالة دكتوراه.

٤٠- **حسين محمود إبراهيم:** النظرية العامة للإثبات الجنائي (١٩٨١م) جامعة القاهرة: كلية الحقوق، رسالة دكتوراه.

**ثامناً- معاجم اللغة**:

٤١- **مجموعة من المؤلفين:** المعجم الوسيط (٢٠٠٤م) إسطنبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

**تاسعاً- المواقع الإلكترونية**:

٤٢- **صحيفة الإتحاد:** https://www.alittihad.ae/news/.